SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Hacı Mahmud ef.
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No. 1321
Tasnif No. 2973

HACI MAHMUD EFENDİ
BEŞİKTAŞ
Vakıf Kütüphanesi

T.C. Süleymaniye Kütüphanesi 1925

اي شيء عظيم اعظم شانك من باب شر اهر ذا ناب على ان ما نكرة بمعنى شيء مبتدا وما بعده خبره كما هو عند سيبويه او الذي اعظم شانك عظيم على ان يكون ما موصولة والخبر محذوف عند الاخفش او اي شيء اعظم شانك على ان ما استفهامية مبتدا وما بعدها خبرها كما هو عند المبرد مولانا قاسم

اي الحجة القاطعة الدالة على ثبوتك من المصنوعات العجيبة والمقدورات البليغة وهذه الفقرة البراعة الاستهلال لكون هذه باحثة عن براهين اثبات الواجب م م

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك ما اعظم شانك واظهر برهانك
انت الشاهد في الغيب ولا تشاهدك العين وانت
اقرب الى الشيء من عينه وقد حال الحجب في البين لا تبصرك
نواظر البصائر الا بانوارك ولا تظهرك ظواهر الدلائل
الا باظهارك فانت الدليل على ذاتك بذاتك ثم على ما سواك
بانوار صفاتك اخرجتنا من الظلمات الى النور ونجيتنا من
الانتكاس في مهاوي عالم الزور وصلى الله على
الهادي اليك بعدما وقف على سوق الجهالة والقايد
الى جنابك حيث انتقب وجه محجة الهدى بظلم الضلالة
محمد مجمع الكمالات الانسية ومنبع السعادات الانسية
وعلى آله واصحابه ذوي النفوس القدسية ما دارت
تلك الادوار وتسلسلت سلسلة الاسباب والاكوان
وبعد فيقول الفقير الى عفو ربه الحنفي محمد بن اسعد
الدواني الصديقي قد حررت في هذه الرسالة وجوه
براهين اثبات الواجب جل ذكره على ما اورده ائمة
الحكمة والكلام واستشهدت في تشييد مبانيها
وترتيب مقدماتها على ابلغ النظام ثم اعقبتها بما سنح
بخاطري من وجوه النقض والابرام والدفع والاتمام

سالكا

اتى بالواو هنا وتركه في نظيره لان الجملة الحالية ان كانت مضارعا مثبتا يكون الضمير وحده وان كانت ماضيا يكون بالواو والضمير او باحدهما قاسم

المراد من قوله بذاتك اي بسبب ذاتك فلا يرد ان الدلالة ليست بلا واسطة بل بواسطة المصنوعات قاسم

اي البصائر النواظر فهو من اضافة الصفة الى الموصوف

الا بانوارك اي بتجلياتك على العالم واظهار مصنوعاتك والقاء البصائر جمع البصيرة ولا تبصر بمعنى لا تدرك فلا يتوهم مدافعة لقوله ولا تشاهدك العين تامل احمد

والمهاوي جمع مهوى اسم مفعول وهو ما يميل اليه النفوس او اسم مكان قاسم

والمراد من البراهين المسلكان اللذان سيذكرهما على ان الجمع منطقي والمراد من الوجوه الطرق المذكورة فيه في بيان تلك المسلكين والمراد من تحرير المسلكين اما كتبها او تقريرها او تهذيبها على ما هو المناسب للمقام وان كان له معان اخر قاسم

قوله بانوار صفاتك فان الدلالة على بعثة الانبياء وارسال الرسل والجنة والنار والثواب والعقاب انما هي بصفات الله تعالى هذا قاسم

يجوز ان يكون المراد بالبراهين الدلائل وعنه الطرق المذكورة فيه وبالوجوه طرق تلك الطرق وسوقها اي قد حررت في هذه الرسالة طرق دلائل اثبات الواجب لا الدلائل

وجمع المقاصد باعتبار ان المقام من حيث اثباته ببرهان غيره من حيث اثباته بآخر والا فالمقصود هو اثبات الواجب قاسم

سالكا في جميع ذلك مسلك الانصاف ناكصا عن سبيل
الجور والاعتساف ثم اجمد على التقليد فاسلك النظم
التباع ولم اتقيد بالخلاف فالحق احق بالاتباع وقد
سعيت في تقرير المقاصد الى الافهام وان افضى الى
الاطناب في الكلام فان المقاصد في نفسها غامضة
فكرهت ان يجتمع تعقيد اللفظ ودقة المعنى فيغلق
نظمه ويتعسر فهمه وقد كتبتها في يومين من اقصر ايام
الصيف ما خلا برهان التطبيق الى حيث انتهت فقد
عاق عنها عوائق الحدثان حتى نسجت عليها عناكب النسيان
الى ان وردت اشارة قدسية هزت مني عطفي وشدت
عضدي فعدت الى اتمامها فجاءت بحمد الله تعالى حاوية
لنتائج افكار المتقدمين والمتأخرين هادية الى الحق
المبين فليستفد بها الذكي المتحدق بالنظر الدقيق
المتعالي بهمته عن حضيض التقليد الى ذروة التحقيق
المستوفي اطراف الكلام جله ودقه المعطي لكل ذي حق
حقه وقليل ما هم لم يكن من المحققين فان اكثرهم جاهلون
او متجاهلون والله يحق الحق بكلماته ولو كره المبطلون
والله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق بسم الله الرحمن الرحيم
اعلم ان البراهين المؤدية الى هذا المطلب منحصرة في مسلكين

المراد من المقاصد الاثبات وهو متعدد دون المثبت فالجمعية على ظاهره ويجوز ان يكون المراد بالمقاصد الدلائل باعتبار ان الدلائل مقصودة في هذا الكتاب قاسم

ويدل على هذا قوله في انفسها غامضة احمد

اي الرسالة او الوجوه ليس المراد من الكتابة معناها الحقيقي لانه مطلوب به اعني التمدح والتحديث بنعمة الله تعالى لا يحصل من الكتابة بل المراد التأليف عبر عن التأليف بالكتابة هضما لنفسه م

وهو عرق فيما بين الكتفين

اي عوائق الحادثات من اضافة البعض الى الكل والمسبب الى السبب ق

وجيئها ملتبسا بحمد الله تعالى اما بمعنى اني كتبت وقت اتمامها حامدا لله تعالى او بمعنى انها حادث على وجه من اللياقة من حسن بليغ ويناسب ان يحمد الله في مقابلتها قاسم

اي التي من شانها التأدية والمرتبة للتأدية وان لم يكن مؤدية بالفعل فلا يرد ان بعضها غير مؤد كما اشار اليه المحشي الحنفي قاسم

اي جعلنا كل في الرسالة في موضعه اللائق مشتملا على مقصدين اشتمال الكل على الاجزاء تم

والمقصدان عبارة عن الالفاظ لانهما اجزاء الرسالة كالباب والفصل والمسلكان عبارة عن المعاني قاسم

احدهما يتوقف على ابطال الدور والتسلسل والاخر لا كذلك
بل يدل على اثبات الواجب اولا ثم ينتقل منه الى ابطال الدور
والتسلسل كما سيرد عليك فلا جرم رتبنا الرسالة على مقصدين
مع بيان ذينك المسلكين ولما كان الثاني ابسط رأينا
ان نقدمه فنقول المقصد الاول في المسلك الاول وفيه طرق
الطريق الاول ما قالوا انه لا شك في وجود ممكن ما كالمركبات
وانه مستند الى الواجب ابتداء او بواسطة ثبت المطلوب وان لا شك
في وجود موجود ما فان كان واجبا او ممكنا مستندا اليه ثبت
المط وان فان رجع سلسلة الاستناد في شيء من المراتب
وان تسلسلت العلل الى غير النهاية اذ كل ممكن فله علة
وح نقول جميع الممكنات اي تلك الاحاد بحيث لا يشذ عنها
شيء موجود اذ لو كان معدوما لكان جزء من اجزائه
معدوما وهو ضروري ضرورة ان ما يوجد جميع اجزائه فهو موجود
ونحن ما اعتبرنا الا تلك الاحاد الموجودة فقط لا المجموع
المأخوذ فيه الهيئة الاجتماعية الاعتبارية المعدومة
فالاجزاء باسرها موجودة فيكون الجميع بهذا المعنى موجودا ولا شك
انه ممكن لاحتياجه الى كل واحد من الممكنات المأخوذة
فيه والمحتاج خصوصا الى الممكن ممكن وكل ممكن فله
علة فعلته اما نفس المجموع او جزءه او امر خارج عنه والاول

باطل

علة لصحة الانحصار في الشقين لا لخصوص احد الشقين والا صح عليته للنوع الاخر عبد الرحمن

والثاني باطل والمقدم مثله بينت نقيضه وهو المدعى فقوله ضروري علة للملازمة قاسم

فقط جواب سؤال مقدر كانه قيل ان جميع الاجزاء هنا غير موجودة فان من جملتها هيئة وهي غير موجودة تدبر قاسم

ط واما على عدم اعتباره من قوله في تفسير الجميع اي تلك الاحاد بحيث لا يشذ شيء عنها قاسم

لانه مركب وكل مركب يحتاج الى اجزائه

بالذات والوجود لا الذي لم يوجد لم يوجد ثم

هذه المقدمة لدفع توهم جواز ان يكون الجزء الذي صار علة للكل غير محتاج الى علة فلم يلزم المحذور ولم يبطل كون الجزء علة للكل قاسم

بالذات والوجود لا الذي لم يوجد لم يوجد ثم

باطل لضرورة وجوب تقدم العلة على المعلول وامتناع
تقدم الشيء على نفسه والثاني ايضا باطل لان علة الكل
يجب ان تكون علة لكل جزء لانه كل ممكن محتاج الى علة فلو
لم يكن علة المجموع علة لكل جزء لكان بعض الاجزاء معللا
بعلة اخرى فلا يكون ما فرض علة المجموع وحده علة له
بل بعضه فقط واذا كان علة للكل فيكون ذلك الجزء علة
لنفسه ولعلله واذا بطل القسمان الاولان تعين الثالث
فيكون علته امرا موجودا خارجا والموجود الخارج
عن جميع الممكنات واجب لذاته وهو المط وعلى هذا
التقدير يندفع عنه ما يورد عليه من ان المجموع يتصف
بالتناهي وما لا يتناهى لا مجموع له فاثبات الواجب
بما يشعر بالتناهي يكون مصادرة وذلك لما عرف
من ان المراد بالمجموع الاحاد بحيث لا يشذ عنها شيء
وقد لوحظ بامر اجمالي شامل لها ومنها انه اذا
اريد بالمجموع كل واحد من احاد السلسلة فعلته ممكن
اخر فيتسلسل الى غير النهاية وان اريد بالمجموع من حيث هو
مجموع فلا نم انه موجود لعدم تحقق الجزء الصوري
اعني الهيئة الاجتماعية وذلك لما مر ان المراد هو المتعدد
بلا ملاحظة الهيئة الاجتماعية كما في الاعداد حيث

وذلك لان السلسلة غير متناهية فاي جزء من السلسلة جعل علة للسلسلة فله فيما فوقه علل غير متناهية يكون معلولا لهذا الجزء ايضا ح

السيد قدس سره نقل في شرح المواقف عن المورد بطريق العلية هكذا ان ما لا يتناهى لا يكون له جملة ولا مجموع عبد الرحمن

يتوقف على اثبات الواجب واثبات الواجب على تناهي الممكنات مصادرة على المط وهو توقف ح

فيكون من قبيل نقل المورد والايراد معا

قالوا انها الوحدات من غير ان يلاحظ فيها الهيئة
الاجتماعية وقد بينا ان الكل بهذا المعنى موجود
بوجود جميع اجزائه وتلخيصه ان الاحاد قد يلاحظ
واحدا واحدا وقد يلاحظ باسرها دفعة والاول
ان كان بملاحظات متعددة بحسب عدة الاحاد فهو
علم التفصيلي بها وان كان بملاحظة واحدة بامر اجمالي
شامل لواحد واحد على سبيل البدل فهو معنى الكلي الا فرادي
والثاني هو معنى الكل المجموعي ولا حاجة في ذلك الى
اعتبار الهيئة الاجتماعية فافهم ذلك ثم يبقى عليه
وهو انه ان اريد بالعلة العلة التامة فلم لا يجوز ان
يكون نفسه قوله ضرورة وجوب تقدم العلة على المعلول
قلنا في العلة التامة اذ لو وجب تقدم العلة التامة
لزم في المركبات تقدمها على نفسها بمرتبتين لان مجموع
الاجزاء المادية والصورية جزء من العلة التامة فيكون
مقدما عليها وهي على هذا التقدير متقدمة على المعلو
المركب الذي هو عين مجموع الاجزاء وايضا جميع الموجودات
من الواجب والممكن ممكن لاحتياجه الى الاجزاء وعلته
التامة نفسه اذ ليس جزء منه ضرورة احتياجه الى
بقية الاجزاء ولا خارجا عنه اذ لا خارج عنه فتعين

هذا القيد ليس للاحتراز عن شمول الاجمالي لها على سبيل الاجتماع اه بل انما ذكر ليظهر كمال المقابلة بينه وبين الكل المجموعي اه عبد الحكيم

عطف على قوله فلم لا يجوز سند ثان للمنع المقدر اذ لو ... ويمكن ان يجعل عطفا على قوله ... ويكون سندا ثانيا لقلنا لكن يحتاج الى ان يقدر بعد قوله فتعين ان يكون نفسه قولنا وتقدم الشيء على نفسه بديهي الاستحالة تم

هذا المنع لا يضر المعلل اذ له ان يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة غير ممنوعة فقد تم وان كانت ممنوعة بهذا السند فقد ثبت المط وهو وجود الواجب

ان يكون نفسه وايضا العلة التامة مجموع امور كل واحد منها
متقدم ولا يلزم منه تقدم المجموع فان جميع اجزاء الشيء
غير متقدم عليه بل هو عينه مع ان كلا منها متقدم عليه
وان اريد بالعلة العلة الفاعلية فلم لا يجوز ان يكون
جزئه قوله لان علة الكل علة لكل جزء فيكون علة لنفسه
ولعلله قلنا انما يلزم لو كان علة تامة للكل اذ ح لا يتوقف
الكل على ما هو خارج عنه والمفروض كونه علة فاعلية
وهو لا ينافي الاحتياج الى الغير والجواب اختيار في شق
الثاني اه ان المراد الفاعل لا مطلقا بل الفاعل المستقل
في التأثير بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر
عنه والفاعل المستقل بهذا المعنى في المجموع الذي هو جميع
اجزائه ممكن يجب ان يكون فاعلا في كل واحد والا لم يكن
فاعلا مستقلا ضرورة استناد بعض الاجزاء الى غيره وغير
معلوله لا يقال لغير منع وجوب كون الفاعل المستقل
في المجموع فاعلا في كل جزء ونستند بالمركب من الواجب
والممكن فان الفاعل المستقل فيه هو الواجب وهو جزؤه
لانا نقول ليس لكم هذا المنع بعد قيام الدليل عليه في المركب
من الممكنات الصرفة بل لا بد من منع مقدمة من مقدماته
وتلك المقدمات باسرها غير قابلة للمنع وليس لكم ان تقولوا

فلو كان فاعل المستقل بهذا المعنى جزءا لتلك المجموع يلزم ان يكون علة لنفسه ولعلله تم

القائل هو السيد في شرح المواقف قوله وبهذا اي بتفسيرنا للفاعل المستقل بالتأثير حيث خصصنا بما يستند المعلول اليه او الى ما صدر عنه فقط ولم يجعل ما يستند المعلول الى الجزء فاعلا مستقلا تبين اه عبد الرحمن

اذ لا يمتنع ان يقال فيه ضرورة استناد بعض اجزائه الى غيره وغير معلولات

انه ينتقض بالمركب من الواجب والممكن فان الدليل المذكور لا يجري فيه قيل وبهذا تبين بطلان ما قيل من انه يجوز ان يكون ما هو قبل المعلول الاخير علة للجميع وهو معلول بما قبله بمرتبة واحدة وهكذا لانه لو كان ما قبل المعلول الاخير علة موجدة للسلسلة باسرها مستقلة بالتأثير فيها حقيقة لكان علة لنفسه قطعا واعترض على هذا الجواب بانه لو لزم ان يكون فاعل المجموع بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك للزم في مركب بين اجزائه ترتب زماني كالسرير مثلا اما تقدم المعلول على علته او تخلف المعلول عن علته المستقل اذ لا نجد من ان فاعل المجموع بالاستقلال اما ان يكون موجودا عند وجود الجزء الاول او لا وعلى الاول يلزم تخلف الجزء الثاني عن العلة المستقلة وعلى الثاني يلزم تقدم الجزء الاول على وجود العلة المستقلة وايضا لو وجد فرض ثلثة اشيا كل واحد منها معلول لعلة اخرى مستقلة يكون مجموع العلة الثلثة علة مستقلة لمجموع المعلولات مع انه ليس علة لشيء من تلك المعلولات الثلثة ضرورة استناد كل واحد منها الى واحد فقط من تلك العلل واجيب عن الاول بان تخلف المعلول عن العلة المستقل بهذا المعنى غير ممتنع اذ لم يعتبر فيه استجماع جميع

ما لا بد

هذا القائل حمل الفاعل المستقل بالتأثير على التفسير الاعم وهو ان لا يستند المعلول الا اليه او الى اجزائه او الى ما صدر عنه فجوز ان يكون علة جميع الممكنات جزءا اي ما قبل الاخير وقول المستدل فيكون ذلك الجزء علة لنفسه ولعلله يسلم هذا القائل ويمنع استحالته بان يكون نفسه مستندا الى جزئه وهو ما قبل المعلول الاخير بمراتب وان يكون علله ايضا مستندة الى اجزائه وهو ما قبل المعلول الاخير بمراتب والمخلص الفاعل بما لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه امتنع ان يكون الشيء فاعلا لنفسه ولعلله يعني انه لا يستند الشيء وعلله الا اليه او الى شيء من معلولاته عبد الحكيم

بمراتب بل بمرتبة

عاد الاعتراض السابق عودا

حاصل اختيار للشق الاول من قوله ولا لا يخفى من ان فاعل المجموع بالاستقلال الخ م

على هذا الكلام انتقض الحكم المذكور بقوله وتبين بطلان ما قيل فانهم ...

ثم يعني انه لا يستند المعلول الا اليه او الى جزئه او الى ما يصدر عنه ...

مما لا بد منه في التأثير والممتنع هو التخلف عن الفاعل المستجمع لجميع ما لا بد منه على ان المراد بكون فاعل الكل بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك انه لا يكون فاعله خارجا عن فاعل الكل لا انه بعينه يكون فاعلا لكل جزء وبهذا يندفع الايراد الثاني ايضا وهذا القدر يكفي في غرضنا وهو ابطال كون الجزء علة مستقلة لمجموع الممكنات لانه لو لم يكن علة ذلك الجزء خارجة عنه فهو اما عينه فيلزم تقدم الشيء على نفسه او داخل فيه وينقل الكلام اليه الى ان ينتهي الى ما يكون علة لنفسه وتتسع وح فكل جزء فرض علة تلك السلسلة فعلته اولى منه بان يكون علة لها لان تأثيره اكثر لكون ذلك اثره وهو ليس اثر النفس فيلزم ترجيح المرجوح ويمكن التمسك بهذا في نفي علية الجزء ابتداء بان يقال كل جزء فرض علة المجموع فان علته اولى بالعلية منه لانه اكثر تأثيرا منه فيلزم ترجيح المرجوح وقد اعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون علة المجموع بالمعنى المذكور نفسه بمعنى انه كاف في وجوده من غير حاجة الى امر خارج عنه بان الثاني علة للاول والثالث للثاني وهلم جرا فالكل واحد من الاحاد علة قائمة فيها ولما لم يكن المجموع المأخوذ على هذا الوجه غير الافراد لم يحتج الى علة خارجة عن علل الافراد ولا امتناع في تعليل الشيء بنفسه بطريق توزيع الاحاد على الاحاد

بل عين الافراد لان الهيئة الاجتماعية خارجة م

الذي هو فاعل مستقل للمجموع وهو ما فوق المعلول الاخير م

اذ فاعل الكل واحد من الامور الثلثة المفروضة لا يخرج عن فاعل مجموعها بل داخل فيه ضرورة على ما فرضنا

او يدور لكن لا تعرض لبطلانهما لعدم توقف هذا المسلك على بطلانهما بل نقول لا يجوز ان يكون علة المجموع جزءا لما ذكره سابقا بل لان كل جزء فرض علة اه م الدين

هذا في صورة التسلسل وفي صورة الدور يلزم ترجيح المساوي وهو في الفساد شريك مع ترجيح المرجوح فتدبر

اي على الجواب باختيار ان المراد بالعلة في المجموع الفاعل وباعتبار ان المراد بكون فاعل الكل بالاستقلال انه لا يكون فاعله خارجا م

وهو ان لا يستند المعلول الا الى ما هو خارج عنه

حاد

وانما الخ تعليل الشيء بنفسه بالمرة سواء كان بسيطا في
نفسه او مركبا واجيب بان المجموع بهذا المعنى عين الآحاد بالاسر
ولا شك ان هذه الآحاد ممكنات موجودة كما ان كلا منها
ممكن موجود فكما ان الممكن الواحد الموجود يحتاج الى
علة موجودة كافية في ايجاده كذلك الممكنات المتعددة
الموجودة تحتاج الى علة موجودة كافية لايجادها وتلك
العلة لا يمكن ان يكون عينها لان العلة الموجدة للشيء
سواء كان واحدا في نفسه او متعددة يجب ان يتقدم
عليه في الوجود ومن المستحيل تقدم المجموع على نفسه
والاشتباه انما وقع بين تعليل كل واحد من السلسلة
باخر منها وبين تعليل مجموعها بمجموعها والاول هو المتنازع
فيه الذي نحن بصدد ابطاله بالدليل والثاني مما نبهنا
على بطلانه فانه باطل بديهة على اي وجه فرض اي سواء
فرض في تعليل المجموع بالمجموع تعليل الآحاد بالآحاد بطريق
الدور او بغيره هذا خلاصة ما ذكروه في كتبهم مع تتميمات
وتفصيلات منا ولا يخفى على الناظر وقعها موقعها
ونحن نعيد النظر في تلك المقدمات للفصل بين ما يليق
بالنقض والابرام فنقول اما ما قيل في الشق من الايراد
الاول ان اريد بالعلة التامة فلم لا يجوز ان يكون نفس

مع

لما ادعاه السائل وذلك لانه تعليل الآحاد بالآحاد لا ينفع في جواز تعليل المجموع بالمجموع تحرير

اي ما ذكرناه اول الطريق المذكور هنا م م م

وهو نعم نفي عليه ايراد وهو انه ان اريد الخ

مع تقريرهم المنع في سائر كتبهم والعدول الى دليل اخر
وجزمهم بان العلة التامة يجوز ان يكون عين المعلول
لكونها غيره ولحب التقدم فحل بحث بنظر ادق من ذلك
اذ لو جاز كون العلة التامة نفس الممكن لكفى في وجوده
فلم يحتج الى غيره ولو توجه ذلك فالمنع في اول المرتبة
افتقار الممكن الى غيره فلا يلزم ترتب اصلا فضلا عن
سلسلة الغير المتناهية وح ينسد باب اثبات الصانع
بالامكان لانه لا يحتاج الى سبب مغاير لجواز ان يكون السبب
التام نفسه فان قلت لا يجوز ان يكون الحادث علة تامة
لنفسه والا لكان قديما ضرورة انه يكفي ذاته في وجوده
يكون قديما فح يمكن اثبات الصانع بالممكن الحادث قلت
هذا الايراد على ما قلنا من انه ينسد باب الاثبات بالامكان
اذ ح لا يمكن الاثبات به بل يحتاج الى اخذ الحدوث وهم
مطبقون على جواز الاثبات بالامكان وتجويز كون العلة
التامة نفس الشيء يستلزم عدم جوازه فهو مناف لما اتفق
عليه كافة المحققين فكيف يجعل ذلك مفرزا على انا نقول
ح لا يتم اثباته بالممكن الحادث ايضا لجواز انتهائه الى ممكن
قديم يكون علته التامة نفسه فينقطع السلسلة كما هو على
تقدير انتهائه الى الواجب القديم من غير فرق فافهم جدا وتدبر

هذا المراد لا يمكن ان يكون من جانب المعترض بذلك المنع لجواز ان يكون سلسلة الممكنات التي لا شك في حدوثها علة تامة لنفسها فلا تغفل عبد الرحمن

اي انقطاع السلسلة على تقدير انتهائها الى الواجب فلا يرد عليه ما اورده المحشي بقوله لا احتياج الى ان كان مقصود المراد وان كان حقيقيا فالكلام فيه عبد الرحمن

اي كما ينقطع السلسلة مثل انقطاعها على تقدير انتهائها لانه كما ان الواجب علة تامة كذلك الممكن القديم علة تامة للممكن الحادث تأمل م

الممكن هو ما لا يجب له الوجود والعدم بالنظر الى ذاته فلو كان
علة تامة لنفسه كان وجوده واجبا بالنظر الى ذاته اذ بالد
بالنظر الى ذات العلة التامة يجب وجود المعلول لا يقال
انما يلزم كونه واجبا لو لم يفتقر الى جزئه الذي هو غيره لانا
نقول الواجب الخارج عن التقسيم هو ما يجب له الوجود بالنظر
الى ذاته وهو صادق على ما يكون علة تامة لنفسه فيلزم كونه
واجبا مع انه يحتاج الى غيره هف لا يقال نحن نقسم هكذا الموجود
اما ان يحتاج الى غيره في وجوده وهو الممكن او لا وهو الواجب
فلا يلزم ذلك لانا نقول يكفينا دخوله في الواجب على بعض
التقسيمات التي اعترفوا بصحتها وهو قولهم الشيء اما ان يجب له
الوجود بالنظر الى ذاته وهو الواجب او عدمه كذلك وهو
الممتنع او لا هذا ولا ذاك وهو الممكن اذ غرضنا انه لا بد لهم
من التفصي عن هذا المنع مع انهم لم يقوموا بذلك الامر بل عدلوا
عن المقدمة الممنوعة واستدلوا على هذا المط بدليل اخر فتامل
وايضا العلة التامة اما عين العلة الفاعلية وهي العلة التامة
البسيطة وذلك حيث لا يتصور مانع عن المعلول كما في العلة
الاولى بالنسبة الى المعلول الاول فلا يكون ارتفاع المانع
جزءا من العلة التامة كما قالوا واما مشتملة على العلة الفاعلية
وهي العلة التامة المركبة ولا يمكن عدم اشتمالها عليه ضرورة

يمكن ان يقال ان المراد بكون علة الكل علة للاجزاء عدم خروج علل الاجزاء عن علة الكل كما سبق منه فوكدم على ان المراد وح يتم الاسناد فلا تغفل

اي بعض ايضا ادق النظر من نظر القوم

كانه جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لهم لا يجوز ان يكون هناك شيئا ثالثا وهو ان لا يكون عينا ولا مشتملا عليها واجاب بقوله ولا يمكن ... الخ

ان احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود ضروري ولذلك
حكموا بان الفاعلية ضرورية في كل معلول لعلة من ماسواها
من العلل اذا تمهد هذا فنقول لو جاز كون العلة التامة
نفس المعلول فاما ان تكون علة فاعلية له وهو مح لوجوب
تقدمها وامتناع تقدم الشيء على نفسه واما ان تكون مشتملة
عليه فيكون جزئها علة فاعلية مستقلة وهو مح لما تقرر ولو
لم يتم ذلك لانهدم البرهان عن اسه لان مدارهم بعد الاصلاد
على ان الفاعل المستقل للمجموع لا يكون جزؤه فلا نفع في العد
عن العلة التامة الى الفاعل المستقل فقد لاح بما ذكرنا ان
العلة التامة لا يجوز ان تكون عين المعلول مع قطع النظر
عن وجوب تقدمها او عدمه على ان الزكي لو ترك العناد وحكم
بصريح العقل وجد الامر كذلك مع قطع النظر عن ذلك
فالان بقي لنا التفحص عن حال العلة التامة في التقدم فانه
وان لم يتوقفا البرهان عليه فهو في حد ذاته من المطالب وهذا
المقصد وان كان قريب المرمى فهو بعيد المرمى متشابه الانحاء
مغبر الارجاء ما ذلل القاصدون اليه مناهجه باقدام افهامهم
بل هاموا في تهامة شبهة على مطايا اوهامهم فلا جرم ما اتوا
بما يشفي عليلا او يروي غليلا وقص ما عندي فيه عليك
فخذه بمجامع مشاعرك اليك فاقول لا بد من النظر فيما اعتقد واو المعرضول

لان المعلول لو كان بسيطا والفاعل موجبا لا يحتاج
لغير العلة الفاعلية ولو كان مركبا والفاعل موجبا
لا يحتاج الغائية ولو كان المعلول بسيطا والفاعل
مختارا لا يحتاج المادة والصورة ولو كان مركبا
والفاعل مختارا لا بد له المادة والصورة ولوكان
والغائية جميعا

وإذا كان جميع الاجزاء متقدما كان المعلول متقدما ضرورة أن ما يوجد جميع اجزائه فهو موجود منه

عليه في نفي تقدم العلة التامة اما اولا فهو انه لو تقدمت
لزم تقدم المركب على نفسه بمرتبتين ضرورة تقدم جميع الاجزاء
على العلة التامة لكونه جزءا منها وتقدم العلة التامة
على المركب على هذا الفرض فقد اجيب عنه بان جميع الاجزاء
ليس عين المركب لان كل جزء من الاجزاء متقدم بالذات والمتقدمات
باسرها لا يكون عين المتاخر وايضا لو فرضنا مجموعا كل واحد من اجزائه
واجب لذاته كان ذلك المجموع ممكنا واجزائه باسرها غير
ممكنة فهو غير المجموع وانت خبير بما يرد عليه مما مر اذ لا يلزم من
تقدم كل تقدم الكل المجموع فان حكم الافراد قد يخالف حكم الجماعة
فلا يلزم كون مجموع اجزاء الشيء غير الشيء فانه ليس متقدما وكذا مجموع
القول في المركب المفروض فان الاجزاء بالاسر ليس واجبا بل كل
فرد منه واجب فلا يلزم ان يكون الاجزاء بالاسر مغايرا للمجموع ونقول
بقول مفصل قولكم الاجزاء بالاسر متقدم على المجموع ان اردتم
به مفهوم القضية الكلية اعني الحكم على كل فرد فرد بالتقدم
نسلم ولكن اللازم منه مغايرة المجموع لكل فرد فرد وليس النزاع
فيه وان اردتم به حكما واحدا على موضوع واحد هو متعدد في نفسه
اعني المجموع فلا نسلم انه متقدم بل نقول هو عين المعلول وهل النزاع
الا فيه والحق في الجواب ان نقال ان جميع الاجزاء المادية والصورية
لها اعتباران واعتبارهما منفردين وهما بهذا الاعتبار جزء

وكلما كان كل واحد من الاجزاء متقدما بالذات كان الاجزاء باسرها متقدمة بالذات لا شيء من المتقدم عين المتاخر

من العلة

من العلة التامة متقدم على المعلول بمرتبتين واعتبارهما
على النحو المعين من الارتباط الذي عندهما عليه في الخارج
وهما بهذا الاعتبار عين المعلول فان قلت اما ان يعتبر
هذا الارتباط في المعلول اولا وعلى الاول لا يكونان
ما فرض مجموع الاجزاء مجموعا فهو على الثاني يكون عينه
باي اعتبار اخذ قلت هذا الارتباط المذكور شرط
لعينية جميع الاجزاء للمعلول وليس من اجزائه فلا يلزم الخلف
ولا كونه عين المعلول مطلقا فلئن قلت هذا انما يمشي
في المركب الذي له جزء صوري واما فيما ليس كذلك كما في
بحثنا هذا فلا اذ ليس المجموع الا تلك الاحاد من غير صورة
فلا يكون بينهما ارتباط يعتبر تارة ليصير عينا ويسقط اخرى
ليكون جزءا من العلة التامة ومتقدما عليها قلنا نعم جميع
الاجزاء انما يكون جزءا من العلة التامة وموقوفا عليها حيث
يكون للمركب جزء صوري واما في غيره فهو عين المعلول لان
جميع الاجزاء ليس علة لنفسها والعلم به ضروري فاذا اعتبر ذلك
الجميع من غير ارتباط فليس هناك الا ذلك الجميع الذي هو المعلول
فلا يكون جزءا من العلة التامة واما الثاني وهو ان جميع
الموجودات من الواجب والممكن ممكن وعلته التامة ليست
جزئه لاحتياجه الى باقي الاجزاء ولا خارجا عنه اذ لا خارج عنه

وحاصل الجواب انا سلمنا ان ما ذكرنا من الجواب الحق انما يمشي في المركب الذي له جزء صوري لكن لا نفرق الا ان دليلهم على امتناع تقدم العلة على المعلول ايضا انما يمشي في ذلك المركب تمت

فتعين ان يكون نفسه فاقول هذا اقوى الشبهة ولا يدفعه
حديث الارتباط اذ لا يعتبر فيما بينهما ارتباط بل لاحظ
تلك الاجزاء باسرها من غير امر اخر يوحدها ووجه النقض
عنه ان يقال المجموع بهذا المعنى ليس معلولا واحدا يستدعي
علة واحدة بل معلولات متعددة قد لوحظت مرة فيستدعي
عللا متعددة وتلك العلل هي مجموع السلاسل التي هي
اجزاء تلك السلسلة بما فوق المعلول الاخير الى الواجب فان
قلت المجموع يحتاج الى معلول الاخير فلا يكون تلك السلاسل
بهذا المعنى باسرها علة تامة لاحتياج المعلول الى الخارج عنها
قلت المجموع بهذا المعنى هو تلك الاحاد المتفرقة وقد لوحظت
دفعة فلا فرق بين ان يطلب علة كل منها مفصلا وبين
ان يطلب علتها باسرها مجملا الا بالاجمال والتفصيل في الملاحظة
فلا فرق في ذات الملاحظة وتفصيله انه اذا طلب علة
معلولات متعددة فالجواب بان يجمع علة كل واحد واحد
فلا فرق بين ان يطلب مثلا علة ا ثم يطلب علة ب ثم علة
ج وهكذا او بين ان يطلب علة اج ب دفعة الا في الملاحظة
فانه قد لوحظ كل منها في الاول بصورة خاصة وفي الثاني
لوحظت معها بصورة اجمالا وكذا لا فرق في الجواب بين ان
يتبين علة كل واحد منها مفصلا فيقال علة ا د وعلة ب ه وعلة ج ز

وبين

(هامش: يجب ان لا يشذ عنها شيء من الاجزاء الاجتماعية)

(هامش: انت خبير بانه لو تم ذلك لم يتم اصل البرهان اذ فرض كون المعلول الاخير خارجا عن مجموع العلل وبكون كل فرد من السلسلة معلولا للفرد السابق عليه جزء وجميع علل الاحاد وهو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية علة لما سنذكره ونشير الى ان النظر المذكور هنا لا ينافي اذ كان الترديد في الفاعل المستقل)

وبين ان يجمل في القول فيقال علتها ا ده ز الا بان ما
لوحظت في الاولى بالدفعات لوحظت في الثانية دفعة
ومعلوم ان الملاحظة في الصورتين واحدة فكما لا يدخل
في الصورة الاولى المعلول الاخير في عدد العلل كذلك
لا يدخل فيه في الصورة الثانية ووهم الفرق انما نشأ
من لفظ المجموع بهذا المعنى كثير والكثير منا لف من الوحدات
لا محالة فالمعلول الاخير داخل فيه ومن اجزائه فيكون داخلا
في علة التامة فلا يكون ما فوقه الى غير النهاية علة تامة
للمجموع فتأمل في هذا المقام فانه حقيق بالتامل التام
ولهذا التفصيل فيما سيأتي مواضع نفع فتذكر واذ
قد انحلت الشبهة التي عرجوا عليها فلكل التفصيل في الامر
وحكم العقل الصريح وارفق الجدل جانبا وخذ بما حكم
العقل به بعد ان توضح انها لا يكون عين المعلول في الممكنات
الصرفة اذ به تم البرهان من غير الاحتياج الى اثبات التقدم واما
الشبهة الثالثة وهي ان العلة التامة مركبة من اجزاء كل
واحد منها متقدم ولا يلزم منه تقدم المجموع فغير متوجه
الا على من استدل بتقدم اجزائها على تقدمها واما قولهم في
الجواب عن النقض على ان الفاعل المستقل للمجموع فاعل
للاجزاء المراد بكونه فاعلا للاجزاء ان لا يكون فاعلها

(هامش: في لفظ المجموع وايهامه المركب الذي يدخل فيه الصورة وفيه نظر لا يخفى صح)

(هامش: الى الغير الواجب لان الكلام في جملة الموجودات من الواجب والممكن عرك)

(هامش: اراد انه اذا انحلت الشبهة في مادة الممكنات الصرفة وبذلك يتم الغرض ولا يضر بقاء الشبهة في مجموع الواجب والممكنات تحالة في صورة العدول الى المستقل انما يتم عدم كونها جزءا من المعلول في الممكنات الصرفة ولا يضر كونها جزءا من المركبة من الواجب والممكن تدبر)

(هامش: اي المعارضة المعددة بقوله واعترض على هذا الجواب ولما كانت المعارضة في قوة النقض في العقليات على ما قرر في مكانه عبر عنها بالنقض عبد)

خارجاً عنه وذلك كافٍ في غرضنا اذ يلزم اما الانتها
الى ما يكون فاعلا لنفسه وهو محال او الشروع فكل جزء
بفرض علة فعلية اولى فانه يمكن في اختيار الشق بانه يكون
ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية علة للمجموع وهو معلول
لما قبله بمرتبة الى غير النهاية وهكذا وقوله فكل جزء اه لا نم
فقوله لانه اكثر تأثيراً منه قلنا كثر اشتمالاً على علل الاجزاء
وتلخيصه ان الفاعل المستقل في المجموع بهذا المعنى على ما انساق
اليه الكلام هو ما لا يكون مستنداً الا اليه او الى ما يستند
اليه او الى اجزائه اذا تمهد هذا فنقول علة كل جزء وان كان
اكثر تأثيراً فيكون احاده المستندة الى نفسه اكثر لكنه اقل
اشتمالاً على علل الاجزاء فيكون الاحاد المستندة الى اجزائه
اقل وذلك الجزء وان كانت المعلولات المستندة الى نفسه
اقل لكن المستند الى اجزائه اكثر والمعتبر في الاستقلال احد
الامور الثلثة من استنادها بالاسر اليه او الى ما يستند
اليه او الى اجزائه فيكون احد هذه الامور في علة الجزء
اكثر مع كون امر اخر منها في نفس الجزء اكثر لا يقتضي اولوية
احدهما بهذا الامر فان قلت لا شك ان ما يستند المعلول
الى نفسه اقوى في العلية والتأثير مما يستند الى اجزائه
وعلى تقدير انتفاء الاولوية ايضاً يلزم ترجيح المساوي

قلت

اي ما يكون استناد المعلولات الى نفسه اكثر وهو علة
الجزء الاقوى في العلية والتأثير مما يكون استنادها
الى الاجزاء اكثر وهو الجزء فكل جزء بفرض علة
فعلية اولى ٨٨

قلت بعد تسليم ذلك مفهوم العلية الاستقلالية التامة
فيهما سواء كان على السوية فيهما فيكون متواطئاً او مختلفاً
بالاولوية وعدمها فيكون مشككاً فلا يلزم من كون كل
منهما علة ترجيح المرجوح على تقدير الاولوية ولا ترجيح احد
المتساويين على تقدير التساوي كما في سائر المفهومات المشككة
والمتواطئة فان قلت فيلزم توارد العلل المستقلة على
معلول واحد قلت توارد العلل التامة ممتنع مطلقاً وكذا
توارد الفواعل المستقلة المتباينة واما المتداخلة فلا نم
استحالته بل نقول هو واقع فان العقل العاشر مثلاً كان
كل واحد من السلاسل المبتدأة مما فوقه الى المبدأ علة
مستقلة له بالمعنى المذكور ضرورة انه لا يستند الى غير
تلك السلسلة واجزائها وما يستند اليها بل سلسلة العقول
العشرة السلسلة المبتدأة من التاسع الى المبدأ علة مستقلة
لها ضرورة ان كل جزء منها اما مستند اليها او الى اجزائها فان
العاشر مستند اليها والتاسع والثامن الى اجزائها فان
التاسع مستند الى السلسلة المبتدأة من الثامن والثامن
مستند الى المبتدأة من السابع وكذا السلسلة المبتدأة
من الثامن فما فوقه الى المبدأ علة مستقلة لها لان كل
جزء منها اما مستند اليها كالتاسع او الى ما يستند اليها

كالانسان مثلاً فانه اذا خص اطلاقه بزيد
مثلاً يلزم ترجيح المساوي واما اذا اطلق
على كل واحد من افراده كما هو كذلك م

كالموجود مثلاً فانه انما يلزم ترجيح المرجوح
اذا خص اطلاقه بالممكنات واما اذا اطلق
على كل من الواجب والممكن كما هو الواقع فلا
م

السلسلة المبتدأة مبتدأ خبره قوله علة
مستقلة والمجموع خبر لقوله بل سلسلة
العقول العشرة

فلا يجوز توارد الفواعل المستقل المداخلة لجملة الممكنات لانه لا يصدق على شيء من ذلك الاجزاء التي هي فواعل مستقلة لجملة لا يجوز جزء منه لانه علة وعلة علته اى كل ما فوقه اقوى في التاثير اولى منه وهذا على تقدير تشكيك العلية الاستقلالية واما على تقدير تواطئها فلا يتمشى ما ذكرناه في الدليل بل يحتاج ح الى حمل ما ذكره السائل على المعنى العرفي وهو انه لا بد من علة هي اولى مما عداه فلا يصدق على شيء من تلك الاجزاء انه اولى في العلية لا ما فوقه اولى والحال انها غير متناهية فلاجل هذا حمل المحشي الحنفي ما في سياق لا ايقال على ما في معناه العرفي وبدرها عبد الحكيم

كالعاشر او الحاجز انها كالثامن فانه مستند الى اجزائها
اعني المبتدأة من السابع وهكذا لا يقال لا بد من علة لا تكون
اولى منها لانا نقول هذا اول المسئلة وعين النزاع فانه
قلت المراد بالعلة المستقلة ما لا يكون له شريك في التاثير
كما صرح به في شرح المواقف في بحث العلة والمعلول وح
يتم الكلام لان كل جملة اخذت من غير المتناهي فهي علة قريبة
لغيره ويشاركه غيره في التاثير القريب في فرد آخر فلا يكون
شيء منها علة قريبة للمجموع لا فرق بين جزء وجزء حتى يكون
المؤثر القريب في واحد منها مؤثرا قريبا في الجملة دون
المؤثر القريب في الجزء الآخر قلت ان اراد انتفاء الشريك
في التاثير مطلقا قريبا او بعيدا فلا نم انه ضروري في كل
معلول ان يكون له علة مستقلة بهذا المعنى كيف ولو صح
ذلك لا ينفي ترتب العلل المتشاركة في مطلق التاثير
وان اراد انه لا يكون هناك تاثير الا ويرجع اليه ابتداء او
بواسطة يرجع الى المعنى الاول واحتاج الى التعميم المذكور
فيه بان يقال او الجزء ليندفع عنه النقض المذكور هناك
وح فالكلام عليه كالكلام عليه فانه قيل المراد من المؤثر
المستقل في كل مرتبة وهو ما لا يكون له شريك في التاثير
في تلك المرتبة قريبا كان او بعيدا وهو ضروري في كل معلول

لانه

ولا علة هكذا سوى الواجب فتعين انه الفاعل لا يكون جزء فثبت الواجب م م

بقوله على ان المراد في جواب النقض المذكور هناك هذا ايضا يدل على ان العلاوة المذكورة تحرير للدليل لا تغيير كما زعمه المحشي مير زاهد م ح

يعني المراد بالعلة المستقلة المؤثر المستقل في كل مرتبة م ح

اى شريك خارج عن ذلك المؤثر وهذا القيد يجيء اعتباره عن المص عن ح

لانه لا بد في كل مرتبة من مراتب التاثير من شيء يكون هو تمام المتصف به فاذا اخذ فهو المؤثر في تلك المرتبة لا يشاركه غيره في هذا التاثير والا لم يتعين المتصف به فلا يكون تاثير ضرورة اقتضاء الوصف موصوفا معينا في فالتزيد
في العلة المستقلة القريبة فنقول العلة القريبة المستقلة
بهذا المعنى اي ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية اذ هو
تمام المؤثر القريب في تلك السلسلة فان كل جزء منها معلول
قريب لجزء منها فانه قيل المراد به تمام المؤثر في المجموع
قريبا وبعيدا فنقول هو ايضا ما فوق المعلول الاخير
الى غير النهاية باعتبار ما يشتمل عليه من السلاسل فان
المجموع بهذا المعنى امور متعددة لها علل متعددة فتمام
المؤثر فيه مجموع تلك العلل وكل واحد من احاد تلك
السلسلة معلول لسلسلة من تلك السلاسل مثلا
الاخير معلول للسلسلة مما فوقه وهو للسلسلة المبتدأة
مما فوقه وهكذا فمجموع تلك السلاسل يكون علة مساوية
للمجموع بهذا المعنى فان نقل الكلام الى علل تلك السلاسل
لكونها ممكنة فنقول هي مجموع مجموعات السلاسل التي في
جميع السلاسل الموجودة في السلسلة في جميع المراتب
الغير المتناهية فهناك سلاسل غير متناهية ثم في كل

منها سلاسل غير متناهية وهكذا لجميع تلك السلاسل الغير المتناهية
مراراً غير متناهية هو العلة التامة لتلك السلسلة الجامعة
بجميع ما يتوقف عليه تلك السلسلة قريباً وبعيداً وذلك
الجميع هو بعينه جميع السلاسل التي يشتمل ما فوق المعلول
الاخير عليها بحيث لا يشذ عنها شيء منها فالعلة التامة اعني
جميع ما يؤثر في السلسلة قريباً وبعيداً هو ما فوق المعلول
الاخير كما قلنا ونقول ايضاً ان سلسلة الموجودات باسرها
من الواجب والممكن لا يمكن ان يكون المؤثر التام القريب فيها هو
الواجب ضرورة انه مؤثر قريب في واحد منها فقط فاما ان
يكون هو ما فوق المعلول الاخير من تلك سلسلة واحدة ولا
يكون اشتراك ما فيها من السلاسل في التأثير القريب في الاحاد
الامر منافياً لكونه مؤثراً تاماً فيكون المراد بنفي الاشتراك نفي
اشتراك ما هو خارج عنه او يكون جميع السلاسل باسرها
وكل من الوجهين مجارٍ في السلسلة الغير المتناهية بلا فرق
فاختر لنفسك ما يحلو فان ما نقول به هنا نقول به هناك
وانت مما فصلنا لك خبير بان الحق هو الثاني والنظر الثاني
لا يتاتى على هذا وهو يحق الحق ويهدي السبيل واعلم ان
الشريف العلامة قد قرر البرهان في حواشي شرح حكمة العين
بوجه مفصل وبذل فيه الجهود ووصفه بانه ينكشف به الحق

اي المؤثر القريب فالضمير الراجع اليه اسم كان وخبره
ما فوق المعلول الاخير وقوله سلسلة واحدة
حال عن قوله ما فوق المعلول الاخير

كون المؤثر التام ما فوق المعلول
الاخير وجميع السلاسل

بالجيم بالظهر وبالحاء المهملة يكون
حلوا وبالخاء اي عن الخلل

لان خروج المعلول الاخير
ينافي كون ما فوقه تامة
ولا ينافي علة مستقلة

على ارادة تمام المؤثر في المجموع قريباً وبعيداً
كما ينافي على ارادة العلة من جميع الممكنات

ولا ينافي علیه شيء من الشبه الواردة ونحن نورده مع ما يورد
عليه بتوفيق الله تعالى فالق السمع وانت شهيد تجد الحق الذي
ليس عنه بتوفيق الله تعالى محيد فلا شك في وجود ممكنات متعددة
وكل واحد منها محتاج الى علة فاعلية موجودة مستجمعة لجميع
ما يتوقف عليه المعلول فاذا اعتبرنا الممكنات باسرها جملة
واعتبرنا لكل واحد منها العلة الفاعلية المستجمعة مع قطع
النظر عن الاشياء من هذه العلل الفاعلية من افراد الممكنات
او لا بل اخذنا العلل الفاعلية الموصوفة بالاستجماع التي
هي بازاء الممكنات فلا شك في ان هذه العلل الفاعلية
علل فاعلية مستجمعة لجملة الممكنات فكما ان كل واحد من الممكنات
محتاج الى واحد من العلل كذلك مجموع الممكنات محتاج الى
مجموع العلل وذلك مما لا يتوقف فيه العقل الصريح بل يحكم به
بديهة واذا تمهد هذا فنقول اذا اعتبرنا العلل الفاعلية
المستجمعة للامور المعتبرة جملة واحدة واخذنا الممكنات
باجمعها جملة اخرى ونسبنا الجملة الثانية الى الاولى فلا يخ
اما ان يكون في الجملة الاولى امر خارج عن الجملة الثانية اولا
وعلى الثاني اما ان يكون الجملة الاولى تمام الجملة الثانية فيلزم
كون الشيء علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة او بعضها فيكون
بعض من الجملة الثانية علة تامة لجميعها وهو ايضا باطل اما اولا

لكون البعض من الجملة الثانية
علة تامة لجميعها

فلان العلة التامة لايتوقف المعلول على ما هو خارج عنها
والجملة الثانية موقوفا لبتة على الخارج عن ذلك البعض وهو
بعض الامر اقول ان اريد بالعلة الفاعلية المستجمعة الفاعل مع
جميع شرائط التأثير فهو ليس بعلة تامة فلا دينا في احتياج المعلول
الى بقية الاجزاء لجواز ان لايكون من شرائط التأثير فلا يصح
قوله فيكون بعض من الجملة الثانية اه وان اريد به الفاعل مع جميع
ما يتوقف عليه المعلول سواء كان شرطا للتأثير او لا كما هو الظاهر
من العبارة فهو العلة التامة وح نختار كونها تمام الجملة الثانية
قوله يلزم كون الشيء علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة قلنا
العلة التامة لا تقدم لها على المعلول كما هو قرره في غير هذا
الكتاب فيجوز ان يكون عينها كما قرره هو والعجب انه اورد
هذا المنع في سائر كتبه ولذلك عدل عن العلة التامة الى الفاعل
المستقل ثم يقول هنا انه لا يجوز ان يكون عينه لانه يلزم
ان يكون الشيء علة تامة لنفسه وهو قطعي الاستحالة وليت
شعري كيف منع قطعي الاستحالة في سائر كتبه فهل هو الا كرّ
على ما فرّ منه قال واما ثانيا فلان اي بعض يفرض علة فانه
معلول جزما وعليته بان يكون علة تامة لانها تحصل فرادى
اكثر ضرورة ان ما هو تأثير ذلك البعض فلعليته فيه مدخل
ولما في نفس ذلك البعض تأثير ايضا بخلاف ذا اذ لا تأثير له في

نفسه اقول قد مر الكلام عليه مبسوطا فلا نعيده ثم ان
هذا العجب مما مر فان اكثرية التأثير لا يقتضي الاولوية بالعلية
التامة الا يرى ان سلسلة المعلول الاخير الى الواجب علة
التامة اما نفسه مع انه لا تأثير له اصلا اذ الشيء لا يؤثر
في نفسه واما ما فوقه الى الواجب مع ان الواجب اكثر تأثيرا
منه قال وعلى الاول اعني ان يكون في الجملة الاولى امر خارج
عن الجملة الثانية فاما ان يكون ذلك الامر معتبرا في العلل
الفاعلية او في الامور المعتبرة معها وعلى الثاني العلل
الفاعلية اما نفس الجملة الثانية او بعضها اذ الفرض ان العلل
الفاعلية لم يعتبر فيها امر زائد خارج عن الجملة الثانية فعلى
الاول يلزم ان يكون نفس الشيء مع غيره علة تامة لها وهذا
افحش مما عليه لنفسه اذ اللازم ح تقدم على نفسه بمرتبتين
اقول هذا ابطل لم بناء على ما قرره من عدم وجوب تقدم العلة
التامة وجواز كونها عين المعلول بل اللازم من هذا الشق
تقدم الشيء على نفسه بمرتبة بناء على ذلك والعجب انه استدل في
بعض كتبه على عدم تقدمها بعين ما ذكرنا ههنا قال وعلى الثاني
يلزم ان يكون بعض الجملة الثانية مع امر خارج علة تامة لها
واستحالته تظهر بالوجهين السابقين اقول تقرير الوجه الثاني
ههنا ان العلة التامة علة لا يتوقف المعلول على امر خارج

اي العلل الثلاثة

عنها او المعلول يتوقف على بقية الاجزاء وهو خارج عن ذلك
البعض الذي هو العلة الفاعلية مع الامر الخارج وفيه نظر
لان اللازم من كون العلة الفاعلية بعض الاجزاء عدم دخول
بقية الاجزاء في العلل الفاعلية ولا يلزم منه عدم دخولها
في العلة التامة فاعرفه واما الوجه الثاني ففيه ما سبق
قال وعلى الاول اعني ان يكون الامر الزائد معتبرا في العلل
الفاعلية فاما ان يكون علة فاعلية او جزءا منها وعلى التقديرين
يكون موجودا ضرورة ان الفاعل المؤثر في الموجود واجزائه
يكون موجودا وذلك الامر الزائد الموجود الخارج عن جميع
الموجودات لا يكون ممكنا والا لم يكن خارجا عنها ولا ممتنعا
لانه موجود فيتعين ان يكون واجبا لذاته ويمكن ان ينسب الجملة
الثانية الى العلل الفاعلية وتشاقل الجلاء اه اقول لا يتأتى
ابطال الجزئية هاهنا بشيء من الوجهين اما الاول فلان العلة
الفاعلية لا يلزم ان لا يحتاج المعلول الى ما عداها اذ احتياج المعلول
الى الاجزاء وشرائط التأثير لا ينافي كون العلة الفاعلية واما
الوجه الثاني فالكلام عليه هاهنا كالكلام هناك فانه حيث
الاولوية قد عرفت ما فيه وقد عرفت ايضا ان الفاعل للمجموع
مجموع فواعل الاحاد وكل واحد من الاحاد معلول للسلسلة
المبتدأة مما فوقه بمرتبة فمجموع تلك السلاسل يكون علة فاعلية

مجموع

اي في قوله قد مر الكلام عليه مبسوطا ولا يرد عليه ما في سياق الاعجب م م

لمجموع تلك الاحاد وليس لهذا المجموع مشاركة في التأثير القريب
في جميع تلك الاحاد فضلا عن ان يكون اولى ويمكن ان يوجه
كلامه قدس سره بما يندفع عنه بعض الخلل وان كان بعيدا
بحسب اللفظ بان يقال مراده بالعلة التامة هاهنا مجموع العلل
الفاعلية مع جميع ما يتوقف عليه التأثير في المعلول الا ما يتوقف
عليه المع كما هو الظاهر من عبارته بل صريحه ولا شك ان العلة
التامة بهذا المعنى متقدم على المع ومراده من العلل الفاعلية
المذكورة فيما بعد حيث قال ويمكن ان ينسب الجملة الثانية الى
العلل الفاعلية هو العلل الفاعلية بدون اعتبار الشرائط
وح يستقيم الحكم بتقدم العلة التامة وما يتفرع عليه
ويبقى المنع في ابطال شق الجزئية سواء ردد في العلل الفاعلية
المستقلة كما في التقدير الاول او في العلل الفاعلية مع
قطع النظر عن الشرائط كما في التقدير الثاني وهذا وان كان
بعيدا جدا عن لفظه لكن ذكرناه احترازا عن ان يخطر ببال
القاصرين فيتجهون بيد ظنا منهم انهم ظفروا بما لم يظفر لغيرهم
كما شاهدنا نظائره كذلك فذلكة اذا احطت بجوانب
المقال وكشفت حجاب الخفاء عن جلية الحال لاح لك ان
الحاصل من جميع تلك الانظار والابحاث ان التزم يدل سواء
وقع في العلة التامة او الفاعلية المستقلة فكونها

اي العلة

والفرق بينهما ان المعلول الاخير داخل في الثاني دون الاول اذ لا يتوقف العلل في التأثير اليه ولذا وجب تقدم العلة التامة
م

المعلول بطل ثبات الفاعل المستقل لا يمكن كونه جزءاً من
المعلول لكونها خارجة عن المعلول يستلزم المطلوب لكن البيان
كلّه في ابطال شق الجزئية سواء ردد في العلة التامة او الفاعل
المستقل لما عرفت من ان العلة التامة للمجموع بهذا المعنى هو
حاصل كل واحد واحد ولا شك ان علة كل واحد واحد
هو السلسلة المبتدأة مما فوقها بلا واسطة فيكون مجموع
تلك السلاسل علة تامة للمجموع ولا يرد ما يتوهم من احتياج
المجموع الى المعلول الاخير لما تحققت من ان علة المجموع بهذا
المعنى هو مجموع علل الاحاد ولما كان المعلول الاخير لا علية
له لشيء من الاحاد فلا يدخل في عداد مجموع عللها وفيه النظر
السابق والله سبحانه اعلم وقد قرره بعضهم بتوجيه آخر وهو
ان المؤثر التام القريب في كل مجموع هو جميع اجزائه لان المؤثر التام
هو ما يتقدم على المعلول بالذات ويمتنع عنه انفكاكه وجوداً
وعدماً وجميع اجزائه بالنسبة الى المجموع كذلك فيكون علة تامة
قريبة واذا تقرر ذلك فنقول السلسلة الموجودة الغير
المتناهية مفتقرة الى علة تامة لكونها ممكنة من حيث المجموع
ومن حيث الاجزاء جميعاً وعلتها التامة القريبة هي اجزاؤها
باسرها لما تقدم من معنى المؤثر التام القريب وهي ايضا ممكنة
مفتقرة الى علة تامة من حيث المجموع ومن حيث الاجزاء جميعاً

لان تلك السلسلة هي السلسلة الممكنات الصرفة بخلاف السلسلة من الواجب والممكن فانها من حيث المجموع ممكن دون الاجزاء فان بعض الاجزاء هو الواجب منه

وعلتها التامة القريبة كذلك وعلتها اما نفسها او بعض
اجزائها او خارج عنها والاول ممتنع لاستلزامه تقدم الشيء على
نفسه وكذا الثاني لما تقرر من ان العلة التامة القريبة لكل
مجموع هو جميع اجزائه وكذلك الثالث لان كل واحد واحد منها
يستند الى علته التامة القريبة الموجودة في السلسلة فلو استند
بشيء منها الى امر خارج لزم توارد العلتين المستقلتين في مرتبة
على معلول واحد وهو ممتنع ويلزم من فساد الاقسام كلها امتناع
وجود السلسلة المفروضة لاستلزامها المحال وهو وجوب
استنادها الى علة مع امتناع الاستناد اليها ولما اورد النقض
بالجزء الاخير فانه متقدم بالذات ويمتنع تخلف المعلول عنه
مع انه ليس بمؤثر تام وان الاحاد باسرها عين المعلول فلا يكون
مؤثراً فيها ثم ان جاز كون المؤثر في المجموع عينه فلم لا يجوز
ان يكون علة الاحاد باسرها عينها ايضاً فاجاب عن الاول بان
المراد امتناع تخلف المعلول عنه بالنظر الى ذاته بلا استلزامه
سائر الاجزاء من حيث انه اجزاؤها وعن الثاني بان كل جزء من الاجزاء
متقدم بالذات على المجموع والمتقدمات باسرها لا يكون نفس المتأخر
والمركب من الواجب احادها بالاسر واجب والمجموع ممكن ثم
لو كان جميع الاجزاء عين المعلول لكان ممكناً فذا الذي قسموا
العلل الى مادية وصورية كيف ساغ لهم ان يوردوا المعلول في

والجزء الاخير لا يمتنع التخلف عنه بالنظر الى ذاته

اقسام العلل و ‌لمحقق هذا الوجه ان سلسلة الممكنات الغير المتناهية
لها علة هي الاحاد بالاسر وهي مغايرة للمجموع لكن الاحاد بالاسر
لا يكون لها علة اذ لو كانت لكانت اما نفس الاحاد باسرها او جزءها
وهو ع او خارجا عنها وهو ع لان الخارج لو كان علة للاحاد
بالاسر لم يكن بشيء من الاحاد معلولا لغيره وقد فرضنا
الاحاد بالاسر مستندة الى عللها الموجودة في السلسلة
اقول بما سلف يضمحل اذ لا شبهة عليك ان المقدمات بالاسر
لا يلزم ان يكون متقدما كاملا وكذا مجموع الواجبات لا يكون
واجبا وتقسيم العلل الى المادية والصورية لا ينافي كون مجموع
المادة والصورة على النحو المعين عين المعلول على ان التقسيم
ليس الى المادة والصورة بل الى كل منهما كما مر فان قلت المجموع
الذي لم يعتبر فيه الهيئة الاجتماعية يكون مركبا لا محالة وكل
واحد من الاحاد علة مادية له فكيف يكون جميع العلل المادية
عين المعلول قلت كون كل منها علة مادية ومقدما عليه لا ينافي
كون الكل المجموع عينا لعدم اعتبار الصورة او نقول نقول
لا شك ان لنا ان نعتبر احادا من غير ملاحظة الهيئة معها ونحكم
عليها بحكم واحد مثل ان نقول الاثنان زوج اولا ولا شك
انه ليس حقيقة الا هذا الواحد وذلك الواحد فكيف يتوهم
كون الواحدين معا علة له فتوجه فانه ظاهر وهذا الوجه

المحقق الطوسي

هذا مبني على بطلان كون العلة عين المعلول

بمعنى ان يكون علة الحدوث وان يكون باقية فعلى الاول المراد بالمادية والصورة في قوله تقسيم العلل الى المادية والصورية مجموعهما على النحو المعين وعلى الثاني يوجه الكلام

وكون كل واحد كذلك هو عين كون المجموع علة اذ المجموع عين الاحاد لعدم اعتبار امر اخر فيه عبد الرحيم

المحقق بابه

المقدمة

للمحقق الطوسي واعترض عليه الكاتبي بمنع القائلة بان علة المجموع
هي الاحاد بالاسر مستندا بانها عينه فاجاب المحقق بالدليلين
المذكورين ولم يقدر الكاتبي على الجواب الجلي عنهما فاستمر النزاع
بينهما وتداول الكلام من الجانبين من غير فصل ولا خلل في
هذا الوجه الا في هذه المقدمة اذ دون اثباتها خرط القتاد
لو كانت الموجودات باسرها ممكنة لاحتاج
مجموعها بحيث لا يشذ عنها شيء من احادها الى موجد مستقل
في الايجاد بانه لا يستند وجود شيء من اجزائه الا اليه او الى
ما هو صادر عنه فيكون هو الموجد للكل ابتداء او بواسطة
هو منه ايضا وذلك الموجد يلزم ان يكون ارتفاع الكل
بالكلية بان لا يوجد هو ولا شيء من اجزائه ممتنعا بالنظر الى
وجوده اذ العلة ما لم يجب وجود المعلول عنها لم يوجد
ويلزم منه امتناع عدمه من اجلها بحيث لا يمكن ان يتطرق
اليه العدم اصلا بوجه من الوجوه فيكون جميع الاجزاء ممتنع
العدم بالنظر اليه لان عدم كل جزء يستلزم عدم المجموع
والشيء الذي به يكون جميع الاحاد كذلك يكون خارجا
عن المجموع لا نفسه ولا داخلا فيه لان عدم شيء منهما ليس
ممتنعا بالنظر الى ذاته والا لكان واجبا لذاته والخارج عن
جميع الممكنات يكون واجبا فلو كان الموجودات باسرها ممكنة

وهذا الطريق لصاحب المواقف حيث قال فيه وهو مما وفقنا لاستخراجه حتى

فاستمر صح

اي الواجب موجود والا لكانت الموجودات باسرها ممكنة ولو كانت الموجودات باسرها ١٢٥١

عند اهل السنة

سطة

يرد عليه ان كون الواجب علة للممكنات اخفى من المدعى لكون علته موقوفا على وجوده فتامل

بالمعنى المذكور بل نقول يحتاج الى موجد مستقل صح صح

وح كونه سببا لامتناع عدم المعلول لا ينافي ان يكون له ايضا سبب به يمتنع عدمه صح صح صح

كان الواجب موجودا او هو خلف مع انه مطلوبنا اقول
هذا قريب من الطريق الاول ولكن فيه ما فيه لانا لا نم احتياج
المجموع الى موجد مستقل بالمعنى الاعم من ذلك وهو ما لابد من
امتناع عدم شيء من الاحاد الا اليه او الى ما صدر عنه او الى
ما هو جزؤه وح لا نم ان العلة المستقلة التي بها يمتنع عدم
المعلول خارج عنه قوله والا لكانت نفسه او داخلة فيه قلنا
نختار الثاني ونمنع كونه واجبا لذاته وانما يلزم لو لم
يحتج هو الى علة بها يمتنع عدمه بالمعنى المذكور بان لا
يستند وجود شيء منها الا اليه او الى جزئه او الى ما هو
مستند اليه ولو تم ذلك لكفى في اثبات المط ولغى باقي المقدمات
فيقال لابد من علة بها يجب وجود المعلول او يمتنع عدمه
لكن هذا في الفرض المذكور ممنوع اذ لا شيء يجب وجوده و
يمتنع عدمه على هذا الفرض ثم الجمع بان ياخذ ههنا المقدمة
القائلة بان ما يمتنع عدمه بالنظر الى ذاته واجب الوجود
ضرورة مع تجويز كون العلة التامة في الممكنات نفس المعلول
والمجموع ان علته التي بها يمتنع عدمه هو مجموع السلاسل
الداخلة كما مر في الطريق الاول لو لم يوجد واجب
الوجود لذاته لم يوجد واجب لغيره فلا يوجد موجود
اصلا اما الاول فلانه لو لم يوجد الواجب لانحصر الموجودات

والمحقق

الطريق الثالث هذا الطريق مذكور في الفقه الاكبر ... وبين الطريق الثاني

في الممكنات

في الممكنات ولاشك ان ارتفاعها باسرها ليس ممتنعا بالذات
لانها باسرها ممكنة ولا بغيرها لما سبق من ان الغير الذي به
يمتنع رفع الجميع بالكلية لابد ان يكون موجودا خارجا
عنه واجبا لذاته والمفروض عدمه واما الثاني وهو
انه اذا لم يوجد واجب لذاته ولا لغيره لم يوجد موجود
اصلا فان ما لم يجب لم يوجد على ما بين في الامور العامة اقول
فقد احال في ابطال ثبوت الواجب بالغير الى ما سبق في الطريق
الثاني فانهما متقاربان ولم يزد هناك على ان قال لو وجب
لجزئه لزم ان يكون ذلك الجزء واجبا ولا يخفى انه انما يلزم
لو ثبت ان ما يجب به وجود الغير يجب ان يكون واجبا ولم
يتبين فتلك المقدمة غير مبينة هناك فالحوالة غير صحيحة
والكلام في الموضعين غير تام لاحتياجه الى هذه المقدمة
التي ليست بينة ولا مبينة والوجه في بيان تلك المقدمة ان
يقال ان ما يجب به وجود الغير لو كان ممكنا لم يمتنع ارتفاعهما
معا اذ لو امتنع فاما لذاته وهو خلف او لعلته وقد فرضت
معدومة ولم يلزم منه مح لان انتفاء كل معلول فرض مع انتفاء
علته وتحقيقه ان استحالة عدم المعلول اما لذات العلة بان
يمتنع عدمها لذاتها او بشرط وجود العلة فان عدم المعلول
مع وجود علته محال والاول مفقود ههنا لامكان العلة و

انما اقتصر على التعرض للجزء ههنا مع التعرض للنفس ايضا في الطريق الثاني لان الحوالة في ثبوت الوجوب بالغير في الكل والنفس ليست غيره اه منه

الثاني لان المفروض عدم العلة والمعلول معا والسر في
ذلك ان الوجوب بالغير في قوة الشرطية يعني انه لو وجد
ذلك الغير وجد وجوبا المعلول و وجود ذلك الغير
وضع المقدم فاذا كان وجود كل واحد واجبا بالغير غير
منته الى واجب لذاته كان بمنزلة شرطيات غير متناهية
غير منتهية الى وضع مقدم فلا يلزم وجود شيء منها فعليك
بالتأمل الصادق والتوجه الدقيق فانه مما يدق
عن مدارك القاصرين وتقرير البرهان ان يقال لو انحصر
الموجودات في الممكنات لم يمتنع عدم شيء منها ولا جميعها
لانا اذا فرضنا ارتفاع تلك السلسلة باسرها لم يلزم منه محال
اصلا لان امتناع عدم كل منها انما كان لامتناع عدم الجزء
فوقه فلم ههنا عدم شيء منها مع وجود ما فوقه ولما لم يكن
شيء مما فوقه ممتنع العدم لذاته فاذا فرضنا ارتفاع المجموع
لم يلزم منه محال اصلا لا بالنظر الى ذاته لامكانه ولا بالنظر
الى علله اذ هي ايضا ممكنة معدومة في هذا الفرض والحاصل انه
لو انحصر الموجود في الممكنات كان عدم كل من الاحاد مع بقاء
ما فوقه ممتنعا اذ يلزم ح تخلف المعلول عن العلة لكن عدم
تلك الممكنات بالاسرها يكون ممتنعا والشيء ما لم يمتنع عدمه
لم يوجد اصلا فلا يكون السلسلة موجودة وقد فرضت

هذا خلف

فح لا يكون واجبا لان الواجب ما يمتنع جميع انحاء عدمه وعدم كل منهما وان كان ممتنعا مع وجود ما فوقه لكنه ليس ممتنعا مع عدم ما فوقه ايضا فلا يكون يمتنع هذا النحو المعين من عدمه وهو عدم المعلول والعلة فلا يكون واجبا

هذا خلف واذا حققت ذلك علمت انه اقوى الطرق الواقعة
في هذا المسلك واوثقها ولا خفا في انه لا تفاوت بينه وبين
الطريق الثاني الا بتسمية امتناع العدم الى وجوب الوجود
فمن اتى بالثاني بعد العلم بالاول هذا فقد تنحل والله الموفق
لتحقيق الحق وبيده ازمة التحقيق
هو ان الممكن بنفسه لا يستقل بوجود ولا ايجاد اما الاول
فظاهر من ملاحظة مفهوم الممكن واما الثاني فلانه فرع
الوجود ضرورة ان الشيء ما لم يوجد لم يوجد فلو انحصر
الموجود في الممكن لزم انه لا يوجد شيء اصلا لان الممكن وان
كان متعددا لا يستقل بالوجود والايجاد واذ لا وجود
ولا ايجاد فلا موجود بذاته ولا بغيره واقول يمكن ان يناقش
في المقدمة الاولى بانه ان كان المراد بعدم الاستقلال
الى الغير فمسلم ولا يستلزم المطلوب لجواز ان يكون ذلك الغير
ممكنا ايضا وهكذا وان اريد عدم استقلاله في نوعه بمعنى
انه يحتاج الى ما لا يكون ممكنا فهو اول المسألة هذا ولو اخذت
هذه المقدمة القائلة بان ما لا يستغني كل واحد من احاده
عن امر خارج عنه لا يستغني جميع احاده عن امر خارج عنه بديهية
حدسية لم يبعد لكنه لا يجدي في المناظرة نفي سبل ثم انهم
بعد اثبات احتياج السلسلة المفروضة الى الواجب قالوا في ابطال

فهذا انحل تحرر

هذا الطريق اخصر الطرق واظهرها

الممكن ما لا يقتضي ذاته من حيث هي هي وجوده ولا عدمه اقتضاء ضروريا تاما

واذا كان كذلك فلا يتحقق وجود ولا ايجاد واذ لا وجود ولا ايجاد ولا موجود

لا نم ان المرتبط بالسلسلة اذا لم يكن في وسطها يكون طرفا لها كيف
والواجب مرتبط بسلسلة الحوادث اليومية وليس في وسطها وهو ط
ولا طرفا لها ولهذا يلزم منها تناهيها واللازم بط والملزوم مثله
فما هو جوابكم فهو جوابنا

الثالث الواجب يكون طرفا للسلسلة لانه مرتبط بها وليس في
وسطها وان لكان معلولا من جملة الممكنات والمرتبط في السلسلة
اذا لم يكن في وسطها يكون طرفا لها بالضرورة فتنتهي السلسلة
عنده واعترض عليه بانه يجوز ان يكون علة للجملة لا لاحادها
فيكون مرتبطا بالجملة الغير المتناهية غير واقع في نظمها فلا
ينقطع به السلسلة واجيب عنه بوجهين الاول انه قد تبين ان كل
واحد من احاد تلك السلسلة ممتنع الحصول بدون ذلك الخارج
فلا اقل من ان يكون موجدا لواحد منها ابتداء فيكون واقعا في
نظام السلسلة كذا قيل فتامل فيه وفيه انه لم لا يجوز ان يكون
علة لكل واحد منها الواجب مع ما فوقه فلا يكون طرفا للسلسلة
بل ماخوذا مع السلسلة في علة كل منها والثاني انه يجب كون ذلك
الخارج علة لبعض الاحاد والا لتحقق كل من الاحاد بموجبه
الواقع في السلسلة فيحصل المجموع بدونه واذا كان علة لبعض
تلك الاحاد لزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد
لان ذلك البعض له علة موجدة في السلسلة فرضا فثبت ان
كون العلة امرا خارجا عنها مع كانه نفسها او جزئها فبطل
التسلسل وهو المط اقول هذا طريق اخر موصل الى ابطال السلسلة
الغير المتناهية لافتقارها الى علة وامتناع كون شيء ما علته ولا
دلالة فيه بمجرده على لزوم الانقطاع عند الواجب الا بان يضم

الى ذلك انه اذا اثبتنا امتناع السلسلة الغير المتناهية فيلزم ان يكون
السلسلة منتهية ولا يتصور الانتهاء الى غير الواجب فيلزم المط
واذا بطل التسلسل وكل سلسلة موجودة يكون متناهية ويكون مقطعها
الواجب اذ الممكن لا يكون مقطعا لها لافتقارها الى علة وفيه النظر
السابق لا يقال قد فرضنا ان لكل واحد من احاد السلسلة علة
في تلك السلسلة فلا يجوز كون الواجب مع ما فوقه علة مستقلة
له لانه خلاف المفروض لانا نقول حينئذ يبطل التسلسل في العلل المستقلة
فقط ولا يبطل التسلسل في العلل الغير المستقلة كما في الصورة
المفروضة في النظر فتفكر ويمكن ان يقال في ذلك المط اذا ثبت
احتياج السلسلة الى الواجب فاما ان يكون علة لواحد منها
فيستغني عنه او يكون علة لواحد منها ولا بد ان يكون معينا فعنده
ينقطع السلسلة لكن على هذا التقرير المنع المتقدم وهو انه
يجوز ان يكون الواجب جزءا من علة كل من الاحاد واذ قد فرغنا
عن المسلك الاول فقد حان ان نشرع في المسلك الثاني مستمدين
من الله التوفيق فانه خير رفيق
لا شك
في وجود موجود فان كان واجبا فهو المط وان كان ممكنا فلا
بد له من علة فاما ان ينتهي الى الواجب او يلزم الدور او التسلسل
وهما باطلان اما الاول فلاستلزامه تقدم الشيء على نفسه
وتاخره عن نفسه وهما محالان بديهة واما الثاني فقد عرفت

الاول برهان التطبيق وهو انه لو تسلسلت العلل الى غير النهاية
فنفرض من معلول معين بطريق التصاعد سلسلة غير متناهية
ومن الذي فوقه امرا الى غير النهاية ايضا ثم نطبق الجملتين من
مبدئيهما بان نفرض الاول من الثانية بازاء الاول من الاولى والثاني
وهكذا فان كان بازاء كل من الاولى واحد من الثانية لزم تساوي
الجزء والكل وهو محال وان لم يكن فقد وجد من الاولى جزء
لا يوجد بازائه جزء من الثانية فتناهى الناقصة اولا ويلزم
منه تناهي الزائدة ايضا لان زيادتها بقدر متناه هو قدر ما بين
المبدئين والزائد على المتناهي بقدر متناه متناه ويلزم
انقطاع السلسلتين وقد فرضناهما غير متناهيين هف واعترض
عليه من وجوه الاول ان البرهان جار في الحوادث اليومية
والنفوس الناطقة بل في مراتب الاعداد فيلزم تناهيها بعين
الدليل وهو باطل اما الاولان فعندهم واما الثالث فبديهة
وهذا الاعتراض غير وارد على مذهب المتكلمين فانهم يقولون
بتناهي الحوادث والنفوس اما النقض بمراتب الاعداد فيعتقدون
عدم تناهيها انه موهوم محض اذ لم يضبطها وجود اصلا فينقطع بانقطاع
التوهم فلا يجري فيه التطبيق بخلاف الحوادث فانها وان لم
يجتمع في الوجود فقد ضبطها الوجود الخارجي فليس موهوما
محضا فتأمل فيه واما على مذهب الحكماء فقط الورود

واما الوجود الخارجي فلانه ليس بموجود خارجي
واما الذهني فلانه ينقطع عند انقطاع الاعتبار ١٢

في الجواب الى ان التطبيق انما يجري في الامور الموجودة معا
المرتبة ترتيبا طبيعيا او وضعيا اذ الامور المعدومة
مطلقا لا وجود لاحادها الا في الذهن ولا يوجد فيه الامور
الغير المتناهية مفصلا حتى يجري فيها التطبيق والامور
المتعاقبة في الوجود ايضا كذلك اذ لا وجود للسلسلة الغير
المتناهية منها اصلا لا في الخارج ولا في الذهن مفصلا
والمجتمعة الغير المترتبة لا يجري فيه التطبيق ايضا لجواز ان
احاد كثيرة من احديهما بازاء واحد من الاخرى اذ ليس هناك نظام
حتى يستلزم تطبيق المبداء على المبداء انطباق الباقي على الباقي
على الترتيب فلا بد في التطبيق ههنا من ان يلاحظ العقل كل
واحد بازاء واحد لكن العقل لا يقدر على استحضار ما لا يتناهى
له مفصلا لا دفعة ولا في زمان متناه فلا يتصور التطبيق
بين السلسلتين باسرها بل ينقطع بانقطاع الملاحظة واستوضح
ذلك بتوهم التطبيق بين الجملتين ممتدين على الاستواء وبين
اعداد الحصى اذ يكفي في التطبيق في الاوليين تطبيقا تطبيق
اذ يلزم من ذلك وقوع جزء من احدهما على جزء من الاخر على الترتيب
ولا يكفي في اعداد الحصى بل لا بد من افراد كل جزء بازاء مقابله
هذا ما ذكروه واقول للقائل ان يقول لما ان يتوقف التطبيق
على ملاحظة الاحاد مفصلا او يكفي ملاحظتها مجملا وعلى

وعلى الاول لم يمكن التطبيق في المرتبة ايضا على الثاني يجري
في غير المرتب ايضا فانا نعلم انه لابد من ان يكون في الجملة الزائدة
ما لا يكون بازائه شيء من الناقصة اولا وعلى الاول يلزم الانقطاع
وعلى الثاني التساوي ووجه التفصي عنه على ما سنح بالخاطر
يمكن في غير المرتبة ان يختار الاول ويمنع لزوم الانقطاع لان
الزائدة ربما يكون في الاوسط وانما في المرتبة اذا طبق الطرف
على الطرف فلا زائدة في جانب التناهي للانطباق ولا في الاوساط
لاتساق الاحاد فلو لم يكن في الجانب الاخر لزم التساوي قطعا
وتوضيحه ان الجملتين لا شك في زيادة احديهما على الاخرى في
جهة التناهي وبالتطبيق تنتقل تلك الزيادة في الجهة الاخرى
فيلزم الانقطاع ولما لم يكن لغير المترتبة اتساق ونظام لم يكن
التطبيق بحيث يظهر انتقال تلك الزيادة الى الجهة الاخرى ثم
اقول الامور الغير المتناهية مطلقا يستلزم الامور الغير المتناهية
المترتبة بيان ذلك ان احاد تلك الامور ان كانت مترتبة فذاك
وان لم يكن احادها مترتبة فلا شك ان المجموع متوقف عليه اذا
اسقط عنه واحد منه وهلم جرا فكل واحد من تلك المجموعات متوقف
على المجموع السابق وهكذا الى غير النهاية والامور الغير المتناهية
المترتبة فيجري التطبيق بين المجموعات اذ هي امور مترتبة موجودة في
الخارج على فرض الوجود الامور الغير المتناهية فان قلت لا نم

ان التطبيق بين المجموعات تناهي المجموعات لانها بمنزلة الاحاد المرتبة
ولا يلزم منه تناهي احاد المجموع الاول كيف وكل من تلك
المجموعات مشتملة على احاد غير متناهية قلت يلزم تناهي
الاحاد المجموع الاول لضرورة انه على فرض تناهي المجموعات ينتهي
بعد اسقاط الاحاد المتناهية التي هي عدة المجموعات المتناهية
الى مجموع لا يكون اقل منه وذلك هو الاثنان فهو لا يزيد على
ذلك المجموع المتناهي الا بعدد متناه هو عدة المجموعات قليلا تأمل
الفطن في هذا الكلام فانا لم نبسط فيه الكلام ستر العورة الاذهان
العميقة وعرضا للدرر الافكار الدقيقة وتلخيص المقام في
اشتراط الترتيب ما مر مفصلا واشتراط اصل وجود مما مر
لان البرهان انما يدل على ان السلسلة الغير المتناهية يستحيل
وجودها والسلسلة المعدومة الاحاد باسرها غير موجودة
واما اشتراط الاجتماع في الوجود فقد يقال ان السلسلة الغير
المتناهية من الامور الغير المجتمعة في الوجود غير موجودة
اصلا لعدم اجتماع اجزائها في الوجود والبرهان انما يدل
على عدم وجودها فلا منافات بينها وبين مقتضى البرهان
فشرط الاجتماع وقد قيل انها قد ضبط لها وجود خارجي
فيجري فيه التطبيق وقد يقال لا نم ان السلسلة الغير المتناهية
منها غير موجودة غاية الامر انها غير موجودة في زمان واحد

من الامور الغير المجتمعة في الوجود

حاصل يختار كفاية الملاحظة الاجمالية
ويمنع عدم جريان الدليل في غير المترتبة
لانا نختار الشق الاول ونمنع محذوره
وهو الانقطاع ١٢

والحاصل انه انما يلزم الانقطاع ان لو كانت
في الجانب لانها اذا كانت في الاوساط
وان كانت الزائد واحدا بان اثنان من الزائدة
في مقابلة واحد من الناقصة بحاذى الاحاد
منهما في الجانب الذي تناهي فلا ينقطع
الناقصة ولا تساوي الزائدة ايضا

هذا نقض استلزام الشيء لنفسه بالنظر الى المترتبة
ولو قيل بان الاول اعم والثاني اخص فتغايرا
قلنا هذا الاستلزام ينافي العموم فلا تغفل
عبد الرحمن

وذلك اي وزيادة المجموع المنتهي اليه هو الاثنان

من جملة وليست وهمية محضة حتى يكون
انقطاعها بانقطاع الوهم وذهابها
باعتباره بخلاف الاعداد التي يجري
برهان التطبيق بها كتضعيف الواحد
الى غير النهاية وتضعيف الف الى غير
النهاية فانها وهمية محضة ينقطع بانقطاع
الاعتبار والوهم لمحرره

لكنها موجودة في جميع الازمنة المتعاقبة التي هي ازمنة وجود
جزء جزء فعليك بالتأمل الصادق ثم قيل ان النفوس الناطقة
فيها ترتب باعتبار حدوثها فيتم البرهان فيها وايضا نفس الابن
متوقف على بدنه المتوقف على نفس الاب المولدة بمادة بدنه فبينهما
ترتب بالطبع واجيب عن الاول بوجهين الاول ترتب حدوثها
غير لازم لجواز ان يحدث جملة منها في زمان وجملة اخرى اقل او اكثر
في زمان آخر اقول فيه نظر لانه على تقدير قدمها بالنوع وتعاقب
افرادها ازلا وابدا كما هو مذهبهم يوجد لا محالة سلسلة
منها غير متناهية مترتبة في الحدوث فيجري البرهان فيها ولا يضر
مقارنة جملة اخرى لآحاد تلك السلسلة الثاني انها اذا حدثت
مترتبة بحسب ازمنة حدوثها لم تكن مجتمعة بعد ذلك الاعتبار فلا
تكون مجتمعة الآحاد من تلك الحيثية واقول فيه ايضا نظر لان آحاد
السلسلة مجتمعة ولها ترتب باعتبار ما يجري فيه التطبيق
اذ يكفي في التطبيق كونها ذا اوصاف يقتضي انطباق كل منها
في سلسلة على نظيره في السلسلة الاخرى على اتساق وهو حاصل
ههنا فانا نقول الجملة الموجودة منها في اليوم مشتملة
على الحادث في اليوم السابق عليه وهكذا فنأخذ من الحادث
في اليوم السابق جملة ونطبقها على الجملة المبتدأة من الحادث
في اليوم فتنطبق كل مرتبة في سلسلة الجزء على نظيرها من سلسلة

الكل

ولا بد ان يكون كل من تلك الجمل متناهيا والا يلزم
عدم تناهي الابدان المتعلقة بها تلك الجملة فيلزم
عدم تناهي الابعاد وهو باطل بالدليل
[illegible]

من سلسلة الكل وتسوق البرهان الى آخره الوجه الثاني من الاعتراض
انا لا نسلم ان الثانية ان لم تنطبق على تمام الاولى انقطعت
فانه يجوز ان يكون عدم انطباقها عليها لعجزنا عن توهم مقابلة
اجزائها باجزائها لا لكون الاولى اطول من الثانية في جهة عدم
التناهي وقد يغير تقرير البرهان لاجل ذلك الوجه الى هذه
العبارة وهي ان الثانية اما ان تستغرق الاولى على تقدير
التطبيق اولا تستغرقها او الى تلك العبارة وهي ان الثانية
اما يصدق عليها انها قابلة للتطبيق على الاولى او لا يصدق
عليها ذلك واعترض على الاولى بانا لا نسلم استحالة كون الناقص
مثل الزائد على تقدير التطبيق فان التطبيق محال فيجوز ان
يستلزم محالا ولا نسلم ايضا انه يلزم انقطاعها على تقدير التطبيق
ان لم يستغرق انقطاعها في الواقع وانما يلزم ان لو كان تقدير
التطبيق واقعا وهو ممنوع وعلى الثانية باختيار الشق الثاني
ولا يلزم من عدم قبولها للتطبيق انقطاعها لجواز ان يكون عدم
قبولها لكونها غير متناهية الاجزاء لعجز الوهم عن تطبيقها لا لانقطاعها
وانت خبير بان شيئا من هذه المنوع لا يتوجه على التقرير الذي
قدمناه في تسويق البرهان اذ لا نعني بالتطبيق الا ان العقل
يلاحظ شيئا بازاء شيء ولو على وجه الاجمال ولا يخفى ان العقل
يمكنه ان يلاحظ كلا من آحاد احدى السلسلتين بازاء واحد

قوله لعجز الوهم علة للعلية المستفادة من قوله لكونها غير متناهي
الاجزاء وحاصله ان عدم تناهي الاجزاء مستلزم لعدم قبول
التطبيق لعجز الوهم عنه وقد عرفت ان العجز النسبي لا يستلزم
امتناعه وعدم القبول
[illegible]

أي في السابق من انه لا يجري هنا وبتقدير الجريان فهو مشترك الورود
عل

انه اذا كان في جريان البرهان الملاحظة الاجمالية كافية فيجري في غير المترتبة ايضا فاجاب بما ترى

منه

لانا نفرض فاد يرى السلسلة الغانية لانم ايضا انه يلزم من انطباقها على تقدير التطبيق ان لم يستغرق اه م

من الاخرى على الانساق وبذلك يتم الفرض اذح لا يخلو اما ان يكون
بازاء كل من الاولى شيء من الثانية او لا والاول يستلزم التساوي
الح والثاني يستلزم المط واما ان مثل هذا التطبيق يجري في
غير المترتبة ايضا فقد مر الكلام عليه وقد تقرر البرهان بوجه
اخر دفعا لذلك المنوع وذلك بان نتصور السلسلتان بحيث يكون
الانطباق بينهما في الواقع في الزيادة والنقصان في الجهة التي هما
بتلك الجهة غير متناهيين فرضا بان يقال ان كانت علل ومعلولات
مترتبة بلا نهاية في جانب التصاعد كانت تلك المراتب ما خلا
المعلول الاخير سلسلة العلة الغير المتناهية باعتبار وهي بعينها
سلسلة المعلولات الغير المتناهية باعتبار اخر والسلسلتان
منطبقان لا في الفرض فقط بل في الواقع فان كل واحد من تلك
المراتب علة وهو بعينه معلول ولا شك انه لا ينطبق علة من تلك
المراتب على معلولها بل انما ينطبق على معلول علتها الذي هو نفسها
فاذا جعلت احدى تلك المراتب مبداء ويوجد التصاعد مع
اعتبار تطابق السلسلتين وجب ازدياد مراتب العلل على مراتب
المعلولات بواحدة ابدا والا بطلت العلية والمعلولية وارتفع
وجوب التقدم والتأخر اللازمين لهما ضرورة انه لو لم يزد
العلة لكان شيء من العلل منطبقا على معلوله فيلزم المحذور
المذكور وقس عليه المعلولات الغير المتناهية فان البرهان يجري

فيها

ويلزم من زيادة سلسلة العلل على سلسلة المعلولات

فينقطع الان بواحد الزيادة على المتناهي بقدر متناه

فيها ايضا وفيه نظر لانا لا نسلم الذرم على تقدير عدم التناهي
ان يكون لكل جملة متناهية منها علة خارجة عن تلك الجملة
داخلة في السلسلة الغير المتناهية ولا يلزم ان يكون ورا
غير المتناهي علة فلذلك دعم بعض المتأخرين هذا البرهان
بانه لما زاد سلسلة المعلولات من حيث المبداء بواحد وهو
المعلول الاخير وجب ان يزيد سلسلة العلة بواحد والا لم
يكن التضايف ان متساويين وانت تعلم ان هذا رد لهذا
الدليل وتمسك ببرهان التضايف الذي يأتي تحريره فلا
يجدي في دفع الايراد على هذا الدليل اقول ويمكن تقرير البرهان
التضايف الذي يأتي تحريره بوجه منقح يندفع عنه بعض
وهو ان يقال لا بد لمجموع المعلولات من علة وعلة مجموع المعلولات
مجموع علل الاحاد فيجب ان يكون العلل سابقا في المرتبة على
مجموع المعلولات لان العلية يقتضي هذا لكن هذا في الصورة
المفروضة منتف فان مجموع ما عدا المعلول الاخير الخ غير النهاية
مجموع المعلولات الواقعة في هذه السلسلة باعتبار وهو بعينه
مجموع العلل باعتبار اخر فجميع المعلولات وجميع العلل متحدان
في المرتبة وان كان كل واحد من العلل متقدما في المرتبة على
الواحد الذي هو معلوله وعلى هذا التقرير لا يبقى للمنع المذكور
قوة فتأمل ويمكن بيان المطلوب بوجه اخر وهو ان يقال

هذا منع الملازمة التي في قوله والا لتسلسل العلية والمعلولية اه

منتهي

لعل وجهه ان التقدم على مجموع المعلولات انما يجب اذا كانت المعلولات متناهية والا فلا يجب

تلك السلسلة ما خلا المعلول الاخير علل غير متناهية باعتبار
ومعلولات غير متناهية باعتبار اخر فالمعلول الاخير مبداء
السلسلة المعلولية والذي فوقه مبداء السلسلة العلية فاذا
فرضنا تطبيقهما بحيث ينطبق كل معلول على علة لزم ان تزيد
سلسلة المعلولية على سلسلة العلية بواحد من جانب التصاعد
ضرورة ان كل علة فرضت لها معلولية وهي بهذا الاعتبار داخلة
في سلسلة المعلول الاخير داخل من جانب المبداء في سلسلة المعلول
دون العلية فلما لم يكن تلك الزيادة بعد التطبيق من جانب
المبداء كان في الجانب الاخر لاتصاله لامتناع كونها في الوسط
لاتساق النظام فيلزم ان يوجد معلول بدون علة سابقة عليه
وهو محال مع انه محقق للط وهو الانقطاع
برهان التضائف وتقريره لو تسلسلت العلل الى غير النهاية
للزم زيادة عدد المعلولية على عدد العلية والتالي باطل بيان
الملازمة ان احاد السلسلة ما خلا المعلول لها علية ومعلولية
فيتكافئ عددهما فيما سواه وبقي معلولية المعلول الاخير زائدا
فيزيد عدد المعلولات الواقعة في السلسلة على عدد العليات
الواقعة فيها بواحد وهذا البرهان يجري في السلسل المعلولات
بل في سائر التضايفين كالابوة والبنوة اقول وهذا البرهان ظاهر
على تقدير التسلسل في احد الجانبين فقط واما على تقدير التسلسل في الجانبين

ههنا يظهر تغاير هذا التقرير للتقرير المشهور للبرهان التطبيق بعبارات الثلث المذكورة في اول هذا المسلك فلا تغفل عبد الرحمن

وزيادة عدد المعلولات بنافي التضائف فلابد ان يوجد علة خارجة ليكافي بذلك المعلول فينقطع ٣٢

كالملاقي المستقبل

فهد سوم

فقد يتوهم عدم جريانه لان العلية والمعلولية غير متناهيتين فلا
يظهر عدم تكافؤهما ودفع هذا التوهم انا اذا اخذنا سلسلة غير متناهية
من معلول معين وتصاعدنا في علل الغير المتناهية فلابد ان
يكون عدد العليات والمعلوليات الواقعة في هذه القطعة متكافئة
ضرورة ان العلية التي تضايفها المعلولية الواقعة فيها لا يمكن ان
يكون فيما تحت تلك القطعة من المعلولات وهو ظ فافهم
البرهان العرشي وتقريره ان يقال لو ترتبت امور غير
غير متناهية كان ما بين مبدائها وكل واحد من الذي قبله
متناهيا لانه محصور بين حاصرين فيكون الكل متناهيا
لان الكل لا يزيد على ما بين المبداء وكل واحد الا بالطرفين
واعترض عليه بانه لا يلزم من تناهي كل واحد من اجزاء السلسلة
الواقعة بين المبدأ تناهي السلسلة باسرها فان هذا الحكم
من قبيل ان يقال ما بين ا و ب اقل من ذراع وما بين ب و ج اقل
منه فيلزم ان يكون ما بين ا و ج اقل منه فانه غير صحيح واجيب
عنه بانه ليس من هذا القبيل لان المبداء هناك واحد بخلافه
في المثال بل من قبيل ان يقال ما بين ا و ب اقل من ذراع وكذا
ا و ج فانه يلزم منه اذا اخذ مع الواقع بينه وبين الم يزيد
على الاقل من ذراع الا بالطرف الاخر وهو حكم صحيح وفيه نظر

الظاهر انه اراد انه لا يمكن ان يكون بالنظر الى ما تحت تلك القطعة وان كانت العبارة قاصرة عنه فلا تغفل وبعد فيه تأمل عبد الرحمن

وانما سمي هذا البرهان عرشيا لانه كما لا يصل الى العرش الا مواجب النفوس القدسية كذلك لا يصل الا هذا البرهان الا صواحب النفوس الحدسية سد

واذا كان كذلك فينقلب الممكن واجبا ان كان الطرف الواجب هو الوجود او ممتنعا ان كان ذلك الطرف هو العدم هف عبد الرحمن

منع للاستلزام اليه بقوله فيكون الكل متناهيا م

هذا وان كان كذلك لكن لا يزيد الكل على مجموع الاجزاء الا بما عظم الواقع بين الطرفين المتناهيين الا بالطرفين والزائد على المتناهي بقدر متناه يكون متناهيا فتأمل عبد الحكيم

لان الحكم في هذه الصورة بين بخلاف الصورة المبحوث عنها
اذ لا يلزم من تناهي كل جزء من الاجزاء الواقعة بين النقطتين تناهي
الكل لكونه غير واقع بين الطرفين اصلا وقيل في جواب ان
هذا البرهان حدسي وصاحب القوة الحدسية يعلم ان هناك
واحدا من العلل هي مع الطرف بحيطانه بما عداهما وان لم يتعين
ذلك الواحد ولم يكن لنا الاشارة اليه على التعيين اقول الفطن
اللبيب يعلم ما في هذا الاعتذار فان هذه المقدمة اعني وجوب
توسط الكل بين المبدأ وبين واحد ليس اجلى من المطلوب يثبت
به او ينبه عليه بل يكاد يكون عينه اذ لا معنى للاتناهي الا الاحاطة
النهاية وليت شعري كيف يعتري الخفاء في هذا المطلب مع اجلاء
تلك المقدمة لما توقف جميع البراهين المذكورة على انه
لا يجوز ان يكون احد طرفي الوجود والعدم اولى بالشيء لذاته
غير بالغ الى حد الوجوب والا فيجوز ان يوجد بنفسه للاولوية
الذاتية فلا يحتاج الى علة مغايرة له وينتهي الى ممكن كذلك
فلا يثبت الواجب وبعض تلك البراهين على ان الممكن ما لم يجب
بعلته لم يوجد ولا يكفي في وجوده الاولوية الحاصلة منها ما
لم يبلغ حد الوجوب حاولنا بيان هذين المطلبين ليتم الدست
ويكمل الغرض فنقول المطلب الاول فلان الممكن لا يكون احد طرفيه

لكن في الاعتذار عن دعوى وجوب توسط الكل بين المبدأ وبين واحد معين ولا اثر لما ادعى توسط ما عدا الطرفين بينهما فليتأمل منه

وهو الطريق الثاني والثالث من المسالك الا ولجت فانه الثاني اذا كان العلة ما لم يجب لم يوجد المعلول عنها لم يوجد ... ما لم يجب لم يوجد عبد الحكيم

الدست هو فارسي معرب بمعنى اليد يطلق على التمكن في الصدارة في المناصب مواقف

اولويه

اولى به لذاته او لوية يكفي في وقوعه والا فالطرف الاخر ان
امتنع بتلك الاولوية كان ذلك الطرف واجبا هف وان
امكن فلا يخ اما ان يكون وقوعه لو وقع بعلة اولا والثاني
مح لاستلزامه ترجيح المرجوح بلا مرجح وهو اخس من ترجيح المساوي
بلا مرجح فتعين الاول وح فيتوقف الاولوية على انتفاء تلك
العلة اذ على تقدير تحققها يترجح الطرف الاخر والا لكان حاله
مع العلة كحاله بدونها فلا يكون العلة علة واذا توقف على
عدم علة المقابل فلا يكون ذاتية وقد فرضت هف مع انه
المط وعليه ايرادات الاول انا لا نم انه لو تحقق سبب الطرف
المقابل لم يكن ذلك الطرف اولى لذاته لان رجحان احد الطرفين
للسبب الخارجي لا ينافي رجحان الاخر لذاته لاختلاف الجهة ولذلك
عدل بعضهم عن هذا الدليل الى ان ارتفاع الموانع معتبر في كل علة
تامة ولا شك ان علة الطرف المقابل مانع عن هذا الطرف
فيعتبر ارتفاعها في علته واجاب عنه سيد المحققين قدس سره
بان رجحان كل واحد من الطرفين على الاخر في حالة واحدة
ممتنع وان كان باسباب متعددة واستوضح ذلك من كفتي الميزان
على انه لو سلم فلا يكون سبب الطرف الاخر مانعا من اولوية
الطرف الاول فلا يتم التوجيه الذي اختاره المورد الفاضل كل واحد من الطرفين غير ممتنع
هذا الكلام في غاية المتانة والذاتية وربما يخالج وهم الفاضل

وان كان كذلك فينقلب الممكن واجبا ان كان الطرف الواجب هو الوجود او ممتنعا ان كان الطرف هو العدم هف عبد الحكيم

وهو شارح حكمة العين في اخر البحث الرابع من المقالة الاولى عند حل قول المتن ولا يجوز ان يكون احد طرفيه اولى لذاته ١٢

أنّ وحدة الاضافة معتبرة في التناقض واختلاف العلة يوجب
اختلاف الاضافة فلا يكون بينهما تناقض ووجه دفعه انه ليس كل
اختلاف في اضافة في كل مادة دافعا للتناقض فانا نعلم قطعا ان الشيء
الواحد في زمان واحد لا يمكن ان يكون قائما وقاعدا او متحركا
وساكنا او متحركا الى جهة وعنها ولو بالاضافة الى مكانين وعلتين
وما اعتبره القوم في شرائط التناقض هو شرط كلية الحكم الملتزم منه
في القواعد المنطقية فاذا ارتفعت لم يكن التناقض لازما بل قد
يكون وقد لا يكون ووحدة الاضافة الى العلة من قبيل الاول فانه
لا يدفع التناقض في شيء من المواد فيمكن تخصيص الاضافة في كلامهم
بما سوى العلية بناء على ذلك ويمكن ابقاؤها على العموم اذ لا يضر
ذلك فيه ولا يخفى ما في هذا الوجه او نقول وحدة الاضافة بما هي
شرط للتناقض المصطلح اعني كون احد الطرفين رفع الآخر ولا بأس في
ذلك ان يكون ذلك مع ارتفاع هذا الشرط لاحدهما مساويا لرفع
الآخر وما نحن فيه من قبيل الأخير وكيف لا يكون كذلك ولو جاز
ترجيح كل منهما بسبب آخر فاما ان يقع واحد منهما فيلزم الترجيح
بلا مرجح لتساويهما في رجحان اذ لا يمكن ان يكون احدهما اكثر رجحانا
عن الآخر على الاطلاق والا لكان اولى من الآخر مطلقا واما ان
يقعا او يرتفعا فيلزم اجتماع النقيضين او ارتفاعهما ثم ان
ارتفاع الموانع غير معتبر في كل علة تامة عندهم كما في العلة الاولى

بالنسبة

دفع المجاز كأن نصا الى علتين راجع الى وحدة الاضافة باعتبار عدمها اي ارتفاعها ولذا ذكر الضمير فاتم

وجود الاضافة لا يخفى ما في هذا الكلام من احد الامرين الاستدراك او الاضطراب لان التخصيص والابقاء على العموم ان كان على تقدير شرطية وحدة الكلية للحكم كما تقتضيه سياق الكلام والتخصيص مستدرك وايضا لا يرد على الابقاء ما في ما نقل عنه وهو ظاهر وايضا يلائم ما في سياق قوله او نقول بهذا التقرير لا حاجة الى ... ايضا وان كانا على تقدير شرطيتها للاصل التناقض فلا يلائم اول الكلام واعرف عبد الرحمن

اي رجحان كل واحد من الطرفين على الآخر ممتنعا في حالة واحدة وان كان باسباب متعددة منه

اذا كان احدهما مساويا لرفع الآخر وذلك لان عند تحقق احد المتساويين يتحقق الآخر لا محالة حفظا للمساوات فيلزم ان يتحقق الرفع ايضا مع ارتفاع الشرط بتحقق التناقض المصطلح ايضا هف عبد الرحمن

والنسخ هٰهنا مختلفة ففي بعضها بدون الاولوية وفي بعضها الا الاولوية فعلى الاولى في ليس ضمير اسمها راجع الى الوجوب وعلى الثانية اسمها محذوف وهو شيء والمستثنى مفرغ عبد الرحمن

بالنسبة الى المعلول الاول لا الثاني انا نختار ان الطرف الآخر ممتنع
لزوم كونه واجبا وممتنعا لذاته لان الواجب والممتنع لذاته
ما يجب له مع تجريد النظر الى ذاته من غير التفات الى غيره الوجود والعدم
والوجوب هٰهنا بالنظر الى الاولوية المستندة الى الذات وبسببها
مع تجريد النظر الى الذات الا ولوية فلا يكون واجبا لذاته واجاب
عنه قدس سره بان الذات مع الرجحان المستندة اليه اذا كان مقتضيا
لوجوب الوجود كان الذات مبدأ لاستحالة انفكاك الوجود
عنه قطعا ولا نعني بالواجب الا هذا واعتبار تلك الواسطة المستندة
الى ذاته لا يقدح في ذلك وانما يكون قادحا لو لم يستند اليه والمراد
من عدم الالتفات الى الغير عدم الالتفات الى غير يكون الالتفات اليه
قادحا في كون الذات مبدأ لاستحالة انفكاك الوجود اقول يمكن
ان يقرر ذلك بان الواجب الخارج من التقسيم ما يقتضي ذاته مع قطع
النظر عن غيره الوجود وهو اعم من ان يكون مقتضيا له بواسطة او بغيرها
نعم يجب ان يكون هو وحده كافيا في الاقتضاء على احد الوجهين
على انه مع قطع النظر عن غيره يقتضي الوجود فلا حاجة الى تخصيص الغير
مع انه ربما يناقش فيه لبعده عن اللفظ مع انه في مقام التعريف لنا
اقول لا يلزم من امكان المعلول امكان العلة اذ عدم المعلول الاول
ممكن وعلته وهي عدم العلة الاولى ممتنع واجاب عنه قدس سره
بانه يتوقف اولوية الطرف الراجح على عدم سبب الطرف المقابل

وهي كونه وقوع سبب الطرف المرجوح محالا

عنه فان ما لا يكون كذلك فهو في ما لا يلتفت فيه الى غيره اصلا فاندفع ما ذكره الى آخره وقد استشكل هذا المقام بوجه الاقرب بما تقدم وهو ان يقال اتفق العقلاء

هذا الفاضل المحشي هذا الاشكال عند قول المص في الايراد الرابع واجاب قدس سره في الحاشية التجريد عنه

كلمة مع منصوبة على الحالية عن التخصيص والمعنى والحاجة الى تخصيص الغير حال كون ذلك التخصيص مقارنا للمناقشة فيه بالبعد عن اللفظ لا انه لا حاجة الى تخصيص الغير حالا مطلقا سواء كان مقارنا للمناقشة المذكورة او لا فلا يرد انه في توجيه المصنف تخصيص الغير بما لا يكون واسطة اي سببا وشرطا لا انه وان كان فيه ايضا تخصيص لكنه ليس تخصيصا يرد عليه المناقشة كما في توجيه السيد وتمام تفصيله يطلب من حاشية الميرزاجان في هذا المقام عبد الرحمن

اي نختار كون الطرف الآخر ممكنا لكن وقوع سببه محال صح صح

لايخفى ان نفي المانع يحتمل معنيين احدهما انه لايمكن وجود مانع وان كان هناك مانع ممتنع بفرض وجوده يتصف بالمانعية وثانيهما انه لا يتصور هناك امر من شانه الاتصاف بالمانعية على تقدير وجوده لا ممكنا ولا ممتنعا فالمعتبر في الاول امتناع ذات المانعية وفي الثاني امتناع المانعية فكلام المورد مبني على المعنى الاول وجوابه قدس سره على المعنى الثاني فتامل ويحفظ منه رحمه

ممكنا كان السبب او ممتنعا ولك ان تقول اذا امتنع سبب الطرف المقابل فلا يفتقر اولوية ذلك الطرف الى انتفاء سببه كما في المعلول الاول وحينئذ فلم لا يجوز انه لما امتنع المانع عنه لم يكن انتفاء المانع جزءا من علته ويمكن الجواب بالفرق بين امتناع المانع في نفسه وبين امتناع المانعية وليس ارتفاع المانع جزءا من علته ما يمتنع المنع عنه لا ما يمتنع مانعه والمعلول الاول من قبيل الاول فان ما نفرض مانعا هو على تقدير وجوده هو المعلول الاول او لا مانع عن وجود المعلول الاول اذ لا يعجز عن العلة الاولى الا واحد وح يبقى الكلام في انه لم لا يجوز ان يكون البحث من هذا القبيل فتدبر فانه دقيق الرابع انا بعد تسليم افتقار الاولوية الى انتفاء علة الطرف الاخر نقول لا يلزم افتقاره الى مؤثر موجود لجواز ان يكون وجود ممكن اولى بالنظر الى ذاته بشرط انضمام انتفاء علة العدم اليه فيتحقق بنفسه مع انتفاء علة عدمه من غير فاعل موجد فينسد باب اثبات الصانع تعالى واجيب بان علة العدم عدم علة الوجود فعدم علة العدم يكون وجود علة الوجود او مستلزما له لان عدم العدم اما نفس الوجود او مستلزم له وهذا الذي قلناه اولى مما قيل ان عدم العدم هو الوجود فانه غير بين بل غير واقع والمطلوب لا يتوقف عليه اذ على التقديرين يلزم ان يكون هناك

كيف لو تصور الوجود لا يتوقف على تصور العدم اصلا بخلاف عدم العدم فانه يتوقف على تصور العدم مرتين منه رحمه

حاصل اثبات هذا المطلب انما هو بفتح باب اثبات الصانع واثباته بهذا الدليل لا يفتح ذلك الباب بل يسد ويحكم الانسداد منه رحمه

اى افتقار الممكن في وجوده الى مؤثر موجود او فتح باب اثبات الصانع منه رحمه

لايخفى ان اللازم على كلا التقديرين ليس الا كون الامر الموجود لازما لعلته اما على الثاني فكما اعترف به واما على الاول فلان جزء العلة انما هو الوجود الذي هو عين عدم العدم لا الوجود بذلك الوجود كما يظهر بالتامل منه رحمه

لايخفى ان عدم علة الوجود الذي هو علة العدم مانع عن الوجود فعدمه الى عدم عدم علة الوجود يكون جزءا من علة الوجود لان عدم المانع جزء من العلة فاذا كان عدم العدم عين الوجود يكون الوجود الموجود المفروض هذا الوجود وهو علة الوجود الممكن وان كان مستلزما للوجود يكون ذلك الوجود لازما لعلة وجود الممكن الذي هو عدم عدم علة الوجود الذي هو عدم المانع لزوما بالواسطة والموجود عرض لان عدم العدم لما كان مستلزما للوجود بالواسطة والموجود عرض مستلزم للموضوع وهو ذات الموجود فعدم العدم مستلزم لذات الموجود فذات الموجود يكون لازما للعلة بالواسطة فهكذا ينبغي ان يفهم فافهم عبد الرحمن

هناك امر موجود يكون هو علة له او لازما لعلته ولما بطل التسلسل ينتهي الى ما لا يكون وهو الواجب فتم المطلوب وفيه نظر اذ علة العدم قد يكون انتفاء امر عدمي كعدم المانع فيكون وجودا او مستلزما له فعدم علته الذي هو علة الوجود يكون عدما واجاب قدس سره في حاشية التجريد عن اصل هذا الايراد بتوجيه اخر وهو ان من يقول ان الايجاد لا يتصور الا من الموجود ولذلك يجعل وجود الواجب عينه لاستحالة كون الماهية من حيث هي موجدة لها لا يرد عليه ذلك لان احتياج الممكن عنده الى فاعل موجود يتقدم عليه الوجود ثم من جوز في الواجب كون الماهية من حيث هي فاعلة لوجودها من غير شرط يلزمه في الممكن تجويز ذلك بشرط غير مستند الى الماهية من حيث هي والا كانت واجبة على قياس ما مر اقول فيه نظر لان احتياج الممكن الى العلة فرع التساوي اذ على تقدير الاولوية يوجد برجحان الوجود من غير احتياج الى علة والكلام ههنا في اثبات التساوي ونفي الاولوية ثم لا يخفى انه على تقدير هذا التجويز ينسد على المجوز باب اثبات الواجب اللهم الا ان يجاب عن ذلك بان ذلك الشرط ان كان امرا موجودا فلا بد ان ينتهي الى شيء يكون موجدا لذاته من غير شرط وهو الواجب والا لتسلسل الشروط الموجودة وهو محال وان كان عدم مانع

اي الممكن الاول الذي نحن فيه لان شرط الشرط للشيء ولو بمراتب كثيرة شرط لذلك الشيء فتأمل عبد الكريم

هذا الكلام محل ترديد كيف والشرط الذي هو عدم المانع انما هو العدم الذي هو للمانع على ما يدل عليه قوله فلا بد ان ينتهي الى عدم وقوله والا تسلسل الارتفاعات الى غير النهاية فالارتفاع الغير المعتبر لو كان فانما هو ارتفاع المانع الممتنع الذي انتهى اليه سلسلة الارتفاعات لا مطلق ارتفاع المانع فلا يكون ذات الممكن بذاته موجدا له بلا شرط كما هو المطلوب هذا القول فتدبر عبد الكريم

وهو ان الارتفاعات ليست موجودة بل في الذهن فينقطع باعتبار المعتبر فلا يلزم التسلسل تم

فلا بد ان ينتهي الى عدم يكون واجبا لذاته بان يكون عدمه ممتنع لذاته وما يكون ذاته موجدا له بشرط انتفاء ممتنع لذاته فهو واجب او يقال لا يعتبر ارتفاع المانع على ما قال الحكماء في ارتفاع المانع عن المعلول الاول وان اشرنا الى ما فيه والا تسلسل الارتفاعات الى غير النهاية وهو باطل لان التسلسل ليس اعتباريا محضا ينقطع بانقطاع الاعتبار لانه من جانب العلل دون المعلولات كما في الوجود ونظائرها من المفهومات المتكررة وفيه ما لا يخفى ولانه يحتاج جميع تلك الارتفاعات الى علة موجبة ضرورة ان مجموعها واجب بالغير على ما مر في تحقيق الطريق الثاني والثالث من المسلك الاول وان كان امرا انتزاعيا اخر سوى عدم المانع فان كان ذلك الاعتباري ازليا كان الشيء واجبا لان ما يكون ذاته بشرط ازلي لا ينفك عنه يقتضي وجوده فهو واجب عندهم وان كان ذلك الاعتباري حادثا فهو يتوقف على حادث اخر وهكذا الى غير النهاية فيحتاج جميع تلك الاعتبارات الى علة موجبة او يقال ان الامور الاعتبارية مطلقا لا يكون شرطا للوجود اصلا على ما قيل ان عدم المانع كاشف عن امر وجودي هو الشرط حقيقة فتأمل فيه فانه محل التأمل فان جميع هذه الاعذار واهية بل الوجه ما سنذكره من ان الاولوية تستلزم

ضعيفة

بعد هذا التقرير في البرهان الـ الوجوب

الوجوب وقد نقرر البرهان بوجه اخر وهو انه لو تحقق اولوية احد الطرفين لذاته فاما ان يقع الطرف الاخر فيلزم الانقلاب او يمكن فاما بلا سبب فيلزم ترجيح المرجوح بلا سبب او بسبب فيصير ذلك الطرف المرجوح بالذات راجحا وهو محال لامتناع زوال ما بالذات بالغير واورد عليه ما اورد عليه في الوجه الثالث في التقرير الاول واجيب بمثل ما اجيب هناك وهو في الحقيقة يعود الى التقرير الاول فيبقى عليه ما بقي عليه فالحاصل من جميع ذلك انه لم يتم مما ذكروه شيء من البراهين وقد سنح لي في هذا المطلب برهان تحقيقي وهو انه لو اقتضى لذاته اولوية احد الطرفين لكان هو بعينه مقتضيا لمرجوحية الطرف الاخر ضرورة ان المتضائفين بالذات ومرجوحيته مستلزمة لامتناعه ضرورة امتناع ترجيح المرجوح وامتناعه مستلزم لوجوب الطرف الاخر وقد فرضنا ان الاولوية غير منتهية الى حد الوجوب وحديث كون الوجوب بوسائط قد مر دفعه ونورده في صورة قياس هكذا كلما كان الذات مقتضيا تاما لاولوية احد الطرفين فكلما كان الذات ذاتا لذلك الطرف راجحا وكلما كان ذلك الطرف راجحا كان الطرف الاخر مرجوحا كان ممتنعا وكلما كان ممتنعا كان ذلك الطرف واجبا وقد فرض غير واجب هف مع انه المط وهذا برهان متين لا يرد عليه شيء مما اورد في هذا المقام

باختيار امكان طريان الاخر بسبب لكن يكون وقوعه محالا فلا يلزم الضرورة المذكورة حتى يكون محالا اولا ثم محالية لان وقوع السبب محال والى جوازه ... الى عبد الرحمن

وحاصل الجواب ان السبب وان كان محالا لكن بتوقف الاولوية على عدم ذلك السبب فلا يكون الذاتي عبد الكريم

نقلا ب

فكان

وكلما كان الطرف الاخر مرجوحا

وقد عثرت بعد ما لاح لي هذا الوجه على شارح حكمة العين
نقل اصله عن المباحث المشرقية وان لم يكن على ما قررته في
التنقيح والاحكام واورد عليه هو والمحشي رحمهما الله ايرادا عجيبا
وهو ان لا نسلم ان امتناع الطرفين يستلزم وجوب الطرف
الاخر فان كلا من الطرفين ممتنع عند التساوي فيصدق
امتناع احد الطرفين مع عدم وجوب الاخر فالمحشي اورده في
صورة النقض التفصيلي والشارح في صورة النقض الاجمالي وغيره
الشارح التقرير لاجل ذلك الى ان امكان وقوع كل طرف
لما توقف على رجحانه يمتنع ان يكون الطرف المرجوح حال
كونه مرجوحا فيجب وقوع الطرف فيمتنع وقوع الطرف المرجوح
حال كونه مرجوحا فيجب وقوع الطرف الراجح لما عرفت في الطفا
واورد عليه المحشي النقض السابق بعينه وجعل الحل في صور تي
الترجيح والتساوي ان الممتنع في الاول هو ذات الطرف
المرجوح مع صفة المرجوحية لا من حيث هو ومناقضته للطرف
الاخر من هذه الحيثية لا مع الاولى فما هو نقيض ليس بممتنع و
ما هو ممتنع ليس بنقيض وكذا الكلام في صورة التساوي
واقول في اثبات المقدمة الممنوعة لو امتنع طرف ولم يجب الطرف
الاخر لكان جائز الارتفاع وقد فرض الاول ايضا مرتفعا فان
وقع فيلزم ارتفاع النقيضين وهو ضروري الاستحالة

م

علاء
حيث قال الصواب في ذلك لو يمنع ولى السؤال عليه انه
بانه يقال امكان وقوع الطرف لا يتوقف على رجحانه
ويمتنع ان يكون الطرف المساوي راجحا حال كونه
مساويا فيمتنع وقوع الطرف المساوي ما دام مساويا
فيجب وقوع الطرف الاخر لما عرفت في الطفات ثم
في لو لكلية في المقامين اعني الرجحان والتساوي

يرد عليه ان حل المحشي قدس سره ما اسم عند الطرف في
المقدمة اي لو امتنع طرف وبقال ان اريد ان الطرف مع
وصف المرجوحية فلا نم انه وقع يلزم ارتفاع النقيضين
وان اريد ذاته من حيث هو فلا نم انه ممتنع مولانا
عزمي

حاصله انا لا نم ان مرجوحية الطرف المرجوع بالذات
مستلزم لامتناعه لانه انما يكون كذلك لو لم يزل زوال
الرجحان الذاتي للطرف الراجح بالغير وهو مستدلا
بمقابلته على التساوي فلا تغفل ابو السعود

راجحا

جائز الارتفاع

وان لم يقع فيلزم جواز ارتفاعهما وهو ايضا محال وان اورد
بصورة النقض فاقول وهذا يدل على استحالة التساوي
لاستلزامه اجتماع النقيضين وارتفاعهما وهو كذلك
فان الممكن يستحيل ان يبقى على التساوي بل لا بد من
ترجيح احد طرفيه في نفس الامر والامكان امر اعتباري يعرض
في العقل فان العقل اذا لاحظ ذاته مع قطع النظر عن غيره
وجده متساوي النسبة الى الطرفين وهو في نفسه لا يخلو عن غيره
بالمرجحات لا يقال كما يجوز ارتفاع التساوي الذي هو مقتضى
الذات بالغير فلم لا يجوز ارتفاع الرجحان الذي هو مقتضى
الذات بالغير ايضا لانا نقول ليس التساوي مقتضى الذات في
الممكن ولو كان كذلك لما جاز ارتفاعه فكان مستحيلا بل
هو بالنظر الى ذاته متساوي النسبة الى الطرفين من حيث
انه لا يقتضي شيئا منهما لا انه يقتضي تساويهما في نفس الامر
بمقتضى كونهما متساويين بالنظر الى ذاته وهذا المعنى باق
غير مرتفع اصلا فان قلت اللازم مما ذكرت ان الممكن
من حيث ذاته متساوي نسبته الى الوجود والعدم وبه
لا يتم اثبات الواجب لجواز ان يكون الممكن مع امر عدمي كار
المانع عن وجوده ترجح او يجب وجوده قلت بعد اثبات انه
لا يكون احد الطرفين اولى لذاته لاحتياج الممكن الى ما يجعله

هذا الجواب للنقض بان مادة
النقض غير متحققة عمر د

الذي هو متساوي طرفي
الوجود والعدم ١٢٢

ارائح برهان الحقيقة والرد على النقد الثاني للبرهان
الاول ايضا وهو تتبع الايراد الرابع على البرهان الاول
تدبر عبد الرحمن
حاصله ان الدلائل الدالة على نفي الاولوية الذاتية
لا يفيد المدعى وهو اثبات الواجب فلا فائدة
فيها ١٢

الوجود ضروري ولذلك اتفق العقلاء كافة على ان

العلة الفاعلية ضرورية في كل معلول وان الممكن لا يمكن

ان يوجد بمعدوم ومن جوز فهو مباهت فيعرض عنه ومن

لم يجعل الله له نورا فما له من نور المطلب الثاني الممكن

ما لم يجب وجوده بعلته لم يوجد اذ لو لم يجب معها لكان اما متساوي

النسبة الى الوجود والعدم فيكون حاله مع العلة كما لا بد ونها

وهو محال او وجوده ممتنعا وهو افحش او غير بالغ الى حد الوجوب

فلا يستحيل عدمه فلنفرض معها الوجود في وقت والعدم في

وقت اخر فاختصاص احد الوقتين بالوجود ان لم يكن لمرجح

لم يوجد في الوقت الاخر يلزم ترجيح احد المتساويين على الاخر

بلا سبب ضرورة ان الاولوية الحاصلة من العلة متحققة في

كلا الوقتين فالوقتان متساويان فيها وان كان لمرجح

لم يوجد في الوقت الاخر لم يكن الاولوية الشاملة للوقتين

كافية في الوقوع والمقدر خلافه وبوجه اخر لو لم يجب وجوده

لكان وجوده اما مساويا للعدم او مرجوحا او راجحا وعلى

الاول والثاني يلزم ترجيح المساوي والمرجوح وعلى الثاني

فذلك الرجحان انما نشأ من العلة التامة اذ متى فقد جزء منها

كان المعدوم اولى لتحقق علتها وهي عدم العلة التامة .

فاذا كان اختصاص الوجود بوقت لا لمرجح لم يوجد في الاخر

والا

40 هذا الوجه ابسط مما ذكره في شرح المواقف ولما يقال الوجه الاول ولما ان ابطل شق الاولوية في هذا الوجه بانه يستلزم اما ترجيح احد المتساويين على الاخر او خلاف المفروض اعني عدم تحقق العلة التامة وفي الوجه الاول بانه يستلزم اما ترجيح احد المتساوي او انتهاؤه الى حد الوجوب مع فرض انتفائه اذ الكلام على تقدير عدم وجوبه بعلة التامة باقي المقدمات مثل فرض وجوده في وقت وانتفاؤه في اخر مشترك فافهم

اي وان لم يكن اختصاص وقته بالوجود لا لمرجح لم يوجد في الوقت الاخر بل اختصاصه به بمرجح يوجد في الوقت الاخر

والا يلزم ترجيح احد المتساويين على الاخر بلا سبب لم يكن

العلة التامة علة تامة فقد ثبت بهذين الوجهين ان

الوجوب بالعلة يلزم لوجود الممكن وهذا الوجوب يسمى

بالوجوب السابق واحتجوا في تقدمه الى دعوى الضرورة

وحكم العقل بانه وجب فوجد ويلزمه بشرط الوجود

وجوب اخر يسمى بالوجوب اللاحق هذا ما تقرر عليه كلام

سيد المحققين في كتبه الثلاثة بعد ترسفه ما قيل غير ذلك

في هذا المطلب واقول يرد على التقديرين انه على تقدير

الاولوية لا يلزم امكان وجوده في وقت وعدمه في

وقت اخر بل اللازم منه امكان وجوده في وقت وعدمه

عدمه ولو في وقت الوجود بان يرتفع الوجود في نفس ذلك

الوجود ولا استحالة في امكان العدم في وقت الوجود

وانما المستحيل امكانه بشرط الوجود كانه في معنى

فان الممكن ما يجوز عدمه في الجملة ولا يلزم ان يجوز

عدمه على اي وجه الا ترى ان الزمان ممكن لا يجوز ان

يعدم تارة ويوجد اخرى لاستلزامه للخلف وهو تخلفه

مع فرض عدمه على ما بين في موضعه فلا يلزم من امكان عدمه

امكان عدمه في وقت ووجوده في وقت اخر ولمانع ان يمنع

حواشي التجريد وحكمة العين وشرح المواقف

في التقرير الثاني انه متى فقد جزء من العلة التامة كان
العدم اولى ويمتنع قوله لتحقق علية وسنده بان علة
العدم علة العلة الموجبة للوجود والمرجحة له معا لا عدم
العلة الموجبة له فقط لجواز ان تنتفي الموجبة وتبقى المرجحة
فلا يكون العدم اولى بل جائزا وعندما انتفاء جزء من العلة
التامة لا يلزم انتفاء المرجحة كما لا يلزم من انتفاء الوجوب
انتفاء الرجحان فالاولى ان يقال لو لم يجب وجوده لامكن
عدمه مع اولوية وجوده فيلزم جواز ترجيح المرجوح ما دام
مرجوحا وهو ممتنع ويعلم من هذا الوجه وما سبق في المطلب
الاول ان الاولوية ذاتية كانت او غيرها يستلزم الوجوب
كذلك ثم اقول ما ادعوه من تقدم هذا الوجوب على وجود
الممكن مناف لما قرروه من ان العلة التامة قد يكون بسيطة
لانه اذا تقدم هذا الوجوب على وجود الممكن تقدما بالذات
يكون جزءا من العلة التامة لا محالة فلا يتحقق علة تامة
بسيطة اللهم الا ان يتكلف ويقال المعلول بالحقيقة هو وجوب
الوجود وحيث قالوا ان علة وجود المعلول قد يكون
بسيطة ارادوا به علة وجوب وجوده ومصادم لما قرره
المتأخرون لا سيما سيد المحققين قدس سره من ان ثبوت الشيء

ان كانت الاولوية ذاتية فالوجوب ذاتية وان كانت غير ذاتية فالوجوب غير ذاتية ١٢

... في هذا المطلب ١٢

للشيء

للشيء فرع ثبوت المثبت له اذ الوجوب امر ثبوتي فيكون
ثبوته للشيء متأخرا عن وجوده فالوجود السابق على
على الوجوب ان كان عين المسبوق لزم تقدم الشيء على
نفسه وان كان غيره نقلنا الكلام اليه حتى يلزم ان يكون
للشيء الواحد وجودات غير متناهية وهو باطل على انهم قد
اعترفوا بان الشيء الواحد لا يكون له الا وجود واحد
واعلم انه لم يرد الشيخ الرئيس وغيره في هذا المطلب على ان
العلة ما لم يجب صدور المعلول عنها لا يصدر عنها والدليل
الذي ذكروه انما يدل على الاستلزام دون التقدم
ودعوى الضرورة في محل المنع ولهذه المباحث
مزيد ربما يعثر عليه في تعليقاتنا
ولكن هذا اخر ما قصدناه اليه
في هذه الرسالة مع تفرق
الحال وتشتت البال
تمت المباحث المتعلقة
باثبات الواجب جل ذكره وعز
وصار الفراغ من هذه النسخة
في ليل الاحد وقت
العشاء من يد العبد
الضعيف [illegible]
على [illegible] غفر الله
له ولوالديه ولجميع
المؤمنين والمؤمنات
بحرمة سيد السادات
[illegible]

الكاف الذي كان ما قبله مختصا لما بعده يسمى
كاف الاستقصاء نحو نبي آخر الزمان محمد
افضل الانبياء

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı .	Hacı Mahmud ef.
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	1321
Tasnif No.	297.8